كتاب: الصـلاة

فقه السنة للنساء

كتاب: الصلاة

الصلاة في لغة العرب تطلق بمعنى الدعاء[1]؛ ومنه قوله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾} [التوبة: ١٠٣]؛ فقوله تعالى:{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}؛ أي: وادعو لهم.

أما الصلاة في الاصطلاح: فهي عبادة مخصوصة مشتملة على أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

وقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعة الصلاة؛ فمن الكتاب قول الله عز وجل:{وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾} [البقرة: ٤٣]؛ فقوله تعالى:{وَأَقِيمُوا۟}؛ فعل أمر يدل على الوجوب؛ فدلت هذه الآية الكريمة على وجوب الصلاة وفرضيتها.

ومن السنة؛ قوله صلى الله عليه وسلم :**"بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة....** - [2] الحديث.

ومن الإجماع؛ فقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة ركن من أركان الإسلام فمن أنكرها فقد كفر كفرًا مخرجاً من الملة الإسلامية.

عدد الفرائض:

لا يخفى عليك - أيتها الأخت المسلمة - أن الله تعالى فرض عليك خمس صلوات في اليوم والليلة: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ والدليل على ذلك ما ثبت عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة، قال:**"الصلوات**

(1) سميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه، وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد.

(2) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (8)، مسلم (16).

الخمس إلا أن تطوع شيئا -.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، وأجمعوا أنه لا فرض عين سواهن [1].

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا خلاف بين المسلمين في أن الصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها [2].

حكم تاركًا الصلاة:

اعلمي أيتها الأخت المسلمة أن تارك الصلاة على ضربين اثنين:

الأول: أن يصلي أحيانًا ولا يصلي أحيانًا؛ فهذا في مشيئة الله تعالى؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

الثاني: أن لا يصلي أبدًا حتى مات؛ فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه كافر كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية؛ وذلك لقوله تعالى:{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿١١﴾} [التوبة: ١١]؛ فاشترط الله لثبوت الإخوة في الدين ثلاثة شروط؛ الأول: التوبة من الشرك.

الثاني: إقام الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

فمقتضى هذه الآية؛ أنه لو تخلف واحدة من هذه الثلاثة فليس بأخ لنا في الدين وإذا لم يكن لنا أخ في الدين فهو كافر كفرا مخرجًا من الملة الإسلامية.

وقوله تعالى:{مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾} [المدثر: ٤٢ - ٤٨]؛ وجه الدلالة من هذه

(1) المجموع للإمام النووي (ج 3 / 4).
(2) المغني لابن قدامة (ج 2 / 463).

الآية الكريمة أن الله تعالى بين أن الذين لا يصلون لا تنفعهم شفاعة الشافعين، والذي لا تنفعه شفاعة الشافعين هو الكافر.

ومن السنة: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفر تَرْكُ الصَّلاةِ** - [1]، والبينية تقتضي التميز بين الشيئين، فهذا في حد وهذا في حد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم (صـ 70 طبعة السنة المحمدية): قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: " الكفر "؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أتي بآل الدالة على الحقيقة، وأن هذا كفر حقيقي ليس كفراً دون كفر، فلم يقل صلى الله عليه وسلم : " كفر " كما قال: " اثنتان في الناس هما بهم كفر "، وإنما قال:**"بين الرجل والشرك والكفر** - يريد بذلك الكفر الحقيقي والكفر المخرج عن الملة، وحكي الإجماع على ذلك في غير ما موضع في المجموع.

قال عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

قال الإمام أَبو محمد ابن حزم - كما نقل عنه الترمذي في الترغيب والترهيبَ (1 / 445 - 446) -: سائر الصحابة ♦ ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقًا، ويحكمون عليه بالارتداد منهم أبو بكر وعمر وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود وابن عباس ومعاذ وجابر وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة. واحتجوا على كفر تاركها بالكتاب والسنة والإجماع. فهذه الأحاديث صريحة في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من إجماع الصحابة كما حكاه إسحق بن راهويه

(1) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم (82).

وابن حزم وعبد الله بن شقيق وهو مذهب جمهور العلماء والتابعين ومن بعدهم.

مواقيت الصلاة:

اعلمي أيتها الأخت المسلمة أن للصلاة أوقاتًا محدودة لابد أن تؤدى فيها؛ لقوله تعالى:{إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا} [النساء: ١٠٣]؛ أي: مؤقتة ومحددة لزمان معين، وقد جمع الله عز وجل هذا التأقيت للصلاة في أية واحدة؛ وذلك في قوله تعالى:{أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨} [الإسراء: ٧٨]؛ وكذلك قول الله عز وجل:{فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ} [الروم: ١٧ - ١٨].

قال بعض المفسّرين: إنّ المراد بالتّسبيح الصّلاة؛ أي: صلّوا حين تمسون؛ أي: حين تدخلون في وقت المساء؛ والمراد به المغرب والعشاء؛ و" حين تصبحون "؛ المراد به صلاة الصّبح؛ والمراد بقوله تعالى:{وَعَشِيّٗا} صلاة العصر؛ وبقوله تعالى:{وَحِينَ تُظۡهِرُونَ} صلاة الظّهر.

وقدد حددت السنة وبينت معالم هذه الأوقات؛ فعَنْ عبدِ الله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قالَ:"**وَقْتُ الظّهْرِ إذا زَالَتِ الشّمْسُ وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كطولِهِ ما لَمْ يحضُرْ- وقْتُ العصرِ ووقت العصر ما لمْ تصْفَرَّ الشّمْسُ ووقتُ صلاةِ المَغْرِبِ مَا لمْ يغب الشّفقُ ووقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى نصفِ اللّيْلِ الأوْسَطِ** (أي: الأول) ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِنْ طُلوعِ الفجر (أي: الفجر الصادق) **ما لمْ تطلعِ الشّمس** - رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: أن أول وقت الظهر يبدأ من الزوال؛ قال تعالى:{أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ

إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾} [الإسراء: ٧٨]؛ فقوله تعالى:{لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ}؛ أي: إذا زالت الشمس إلى جهة الغرب. وقد نقل الإمام النووي الإجماع على أن وقت الظهر يبدأ من الزوال [1].

ثانيًا: ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله؛ فإذا كان هناك رجلاً طوله متر وظله متر فنقول: إن وقت الظهر قد انتهى ودخل وقت العصر.

الأصل في صلاة الظهر أن تكون في أول وقتها؛ لأن المبادرة بالطاعة في أول الوقت أفضل.

الأفضل تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة** - (أي صلاة الظهر)، وهذا على قول جمهور أهل العلم؛ وخالف في ذلك الإمام الشافعي؛ فقال رحمه الله تعالى: إن المراد بالحديث المساجد التي ينتابها الناس عن بعد؛ فإذا كان أهل المسجد تحصل لهم المشقة بالذهاب إلى المسجد والرواح إليه فإنه يخفف الإمام عنهم فيبرد بالصلاة، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أولاً: ظاهر الحديث الذي معنا؛ فإنه عام ولا يختص بالجماعة التي تأتي عن بعد، والقاعدة: يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص.

ثانيًا: أنه ثبت في الصحيح (عند البخاري) لما زالت الشمس وأراد بلال أن يؤذن ويقيم الصلاة قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أبرد؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له: أبرد، وكانت جماعة الصلاة حاضرة لأن الصحابة ♦ كانوا معه في السفر دل ذلك على أن الحكم عام.

(1) خالف في ذلك عباس ☺ فأنه كان يجيز وقت صلاة الظهر قبل الزوال بيسير، وهو قول محكي عن الإمام مالك إمام دار الهجرة، ولكن هذا قول مرجوح لمخالفته للأثار.

وقد اعترض بعض علماء الشافعي على هذا وقالوا: إن الصحابة ♦ نحصل لهم المشقة في السفر كالحضر لأنهم كانوا إذا نزلوا في المنازل في السفر مع النبي صلى الله عليه وسلم طلب كل إنسان منهم منزلاً يرتفق به فتباعدوا فكانوا في حكم الجماعة المتباعدة، ولكن ظاهر هذا الحديث الصحيح أن الحكم عام.

والسبب في ذلك أن جهنم تسعر في هذه الآونة، وعلى هذا القول يستوي من يصلي في جماعة أو في بيته، والهدف من الإبراد في صلاة الظهر الرفق بالناس ولكمال الخشوع.

وهل يسن الإبراد في غير ذلك؟

والجواب: نعم؛ يسن الإبراد في حالة وجود الغيم؛ وقد فعله ابن عباس رضي الله عنه؛ وذلك عندما خطب الناس أثناء إمارته على الكوفة؛ فظل يخطب الناس حتى قام أعرابي وقال: الصلاة، فلم يكلمه ابن عباس وأعرض عنه، ثم قام الأعرابي وعارضه مرة ثانية، وقال: الصلاة، فقال له ابن عباس رضي الله عنه : أتعلمنا بالصلاة لا أم لك؟! لقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير مطر ولا مرض ولا سفر، فلما سئل ابن عباس صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رضي الله عنه : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحرج أمته.

وقد يقول قائل: وهل الوقت الذي يكون بعد اصفرار الشمس إلى غروبها من وقت العصر أم لا؟

والجواب: هو وقت العصر، لقوله صلى الله عليه وسلم :**"من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**- ، ولكنه وقت ضرورة.

والأفضل لك أن تبادري بصلاة العصر- في أول الوقت؛ بشرط أن تتيقني أو يغلب على ظنك أن وقت العصر قد دخل؛ فلا يجوز أن تصلي مع الشك في دخول الوقت؛ لأنه مع الشك لا يتأكد من دخول الوقت فلا بد أن تتقيني من دخول الوقت أو يغلب على ظنه دخول

الوقت.

رابعًا: يبدأ وقت المغرب بعد غروب الشمس، ويمتد وقته إلى أن يغيب الشفق الأحمر؛ فما دام الشفق الأحمر باق فوقت المغرب باق، وإذا ذهب فقد دخل وقت العشاء وانتهى وقت المغرب.

ويستحب تعجيل المغرب ويكره تأخيرها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم [1].

خامسًا: يبدأ وقت صلاة العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل الأوسط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط** -؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يذكر الابتداء علم أن ابتداء العشاء من انتهاء وقت المغرب.

وقال بعض العلماء: ينتهي وقت العشاء عند انتهاء ثلث الليل الأول؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها: " كانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول "، وبناءً على ذلك اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء؟ والراجح: أنه إلى نصف الليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ووقت العشاء إلى منتصف الليل على ظاهر مذهب أحمد؛ وهذا بعينه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو. وروى أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقيت الخمس أصح منه، وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، من حديث أبي موسى وبريدة - رضي الله تعالى عنهما - وجاء مفرقًا في عدة أحاديث، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك؛ والليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (414).

الفجر.

والأفضل لك أختي المسلمة أن تؤخري صلاة العشاء إلى آخر وقتها؛ أي: قبل نصف الليل؛ لأن هذا هو الوقت المستحب؛ ولذلك لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم ذات مرة عن صلاة العشاء حتى قال له عمر رضي الله عنه : " الصلاة يا رسول الله رقد الصبيان والنساء " قال صلى الله عليه وسلم :**"إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي -**؛ وهذا يدل على أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير.

ويكره لك النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها؛ لما في ذلك من الأضرار الدينية والدنيوية.

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: كره النبي صلى الله عليه وسلم النوم قبل العشاء لما يترتب على ذلك من مفاسد؛ الأولى: أنه إذا قام يصلي قام كسلان فلا يؤدي الصلاة على وجهها المعتبر.

الثانية: أنه ربما نام فيستغرق في النوم فلا يقوم لها حتى يخرج وقتها.

الثالثة: أنه ربما قام من النوم فيجد الناس قد صلوا فتفوته الصلاة مع الجماعة فيحرم من الخير الكثير. ولهذا قال أهل العلم: إن النوم قبل العشاء يكره كراهة شرعية لا كراهة شخصية.

سادسًا: يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني (الفجر الصادق) ويمتد إلى طلوع الشمس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر -.**

بم تدركين وقت الصلاة:

إذا أدركت ركعة كاملة من الصلاة قبل خروج وقت الصلاة فقد أدركتي الصلاة أداء؛ أي في وقتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :**"مَنْ أَدرك من الصبح ركْعةً قَبْل أن تَطْلُعَ الشّمْسُ فقدْ أدرَك الصُّبْحَ ومن أدرَكَ رَكْعةً من العصرِ قَبْلَ أن تَغْرُب الشمسُ فَقَدْ أدركَ الْعصْر** - متفق عليه؛ وهذا يشمل غيرها من الصلوات أيضاً، فقد قال النبي صلى الله

عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

النوم عن الصلاة أو نسيانها:

إذا نمت عن صلاة أو نسيتها، فصليها إذا تذكرتيها؛ فإن وقتها هو وقت التذكر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها -.**

وإذا كانت الصلاة الذي نمت عنها أو سهيت عنها نهارية وتذكرتيها ليلاً فصليها سرية، وإن كانت ليلية وتذكرتيها نهارًا فصليها جهرية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أمر بلال رضي الله عنه فأذن ثم صلى صلى الله عليه وسلم سنة الفجر ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم؛ أي: صلاها جهرية.

من لم تصل الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر شرعي:

أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة لمواقيت معلومة محدودة؛ نقل الإجماع الإمام الموفق ابن قدامة في المغني (ج 2 / 464).

فائدة الوقت:

الوقت له فائدتان؛ الأولى: أنك لو صليت قبل الوقت لم تصح صلاتك؛ فإن كنتي تعلمي أن الوقت لم يدخل فأنت متلاعبة وصلاتك باطلة، وإن كنتي لا تعلمي فصلاتك نافلة ولا تجزئك عن الفريضة.

الثانية: لو صليت بعد الوقت؛ فإن كان لعذر النوم والنسيان فلا شيء عليك، وإن كان لغير عذر النوم أو نسيان فلا يصح أن تقضيها في أصح قولي أهل العلم لشناعة ما فعلتيه من كونك تركت الصلاة حتى فات وقتها؛ للقاعدة: إذا فاتت العبادة المؤقَّتة عن وقتها لعُذرٍ قُضيت، وإن فاتت لغير عُذرٍ فلا قضاء؛ وهذا قول شيخ الإسلام ابن

تيمية وابن القيم والظاهرية [1].كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في خطبته بالجابية: ألا، وإن الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به، كما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج؛ فصلوا الصلاة لميقاتها.

فإن قلت: إذا تاب من ضيع الصلاة عن وقتها هل يقضي؟

قلنا: لا، ولكن يستحب له الإكثار من النوافل.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: لا يلزمه القضاء إذا تركها عمدا في أصح قولي العلماء؛ لأن تركها عمدا يخرجه من دائرة الإسلام ويجعله في حيز الكفر، والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة** -، وقوله صلى الله عليه وسلم :**"العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** -؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا وهكذا أصحابه ♦ لم يأمروا المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا؛ فإن قضى من تركها عمدا ولم يجحد وجوبها فلا حرج احتياطا وخروجا من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها وهم أكثر العلماء.

الترتيب في قضاء الفوائت:

الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد، بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة، وبينهم نزاع في حد القليل، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمدًا في الصحيح عندهم بخلاف الناسي، واحتج الجمهور بما يلي:

أولاً: بقول النبي صلى الله عليه وسلم : **"من نام عن صلاة أو نسيها،** فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك - . وفى لفظ: **"فإن ذلك**

(1) انظري " المحلّى " (235/2)، " مجموع الفتاوى " (18/22، 19، 39).

وقتها - .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى معلقا على هذا الحديث الذي استدل به شيخ الإسلام: فهذا يشمل عينَ الصلاة، وكيفيَّة الصَّلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة في موضعها من الصّلوات، فيلزم أن تكون في موضعها الترتيبي، فمثلاً: الظُّهر يصلّيها ما بين الفجر والعصر، وحينئذ يكون صلاَها، وكذلك المغرب ما بين العصر والعشاء.

ثانيًا: وكذلك ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه فاته أربعُ صلواتٍ في الخندق فقضاها مرتّباً [1].

ثالثًا: وكذلك في الجَمْع؛ كان يجمع بين الصَّلاتين، فيبدأ بالأُولى؛ فكلُّ هذه الأدلَّة تدلُّ على أنه يجب الترتيب في قضاء الفوائت.

الأوقات التي نهي عن صلاة النوافل فيها:

يستحب لك أيتها الأخت المسلمة إذا أردت أن تصلي نافلة أن تتجنبي الصلاة في هذه الأوقات:

الأول: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمش.

الثاني: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح.

الثالث: حينما يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس.

الرابع: من صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس إلى الغروب.

الخامس: حين أن تتضيف الشمس للغروب إلى أن تغرب.

والمنع من هذه الأوقات فيه دليل على سد الذرائع؛ فإن هذه الأوقات كان يصلي فيها الكفار؛ فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في هذه الأوقات لسد الذرائع المفضية للشرك.

والأصل في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ما ثبت عنْ أبي

(1) صحيح: رواه أحمد (25/3).

سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قالَ: سمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**"لا صلاةَ** [1] **بَعْدَ الصُّبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ** [2] **ولا صلاةَ بعد العصْرِ حتى تغيبَ الشّمسُ** - متفق عَليه. ولفظُ مسلم:**"لا صلاة بعد صلاة الفجْرِ** -. وما ثبت عن عُقْبَةَ بن عامِر: ثَلاثُ ساعاتٍ [3] كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهانا أن نُصلي فيهنَّ وأن نقبر فيهن مَوْتانا: " حين تطْلُعُ الشمسُ بازغةً (أي: نقية) حتى ترتفِعَ (قدر رمح) وحينَ يقومُ قائمُ الظّهيرةِ [4] حتى تَزولَ الشمسُ (أي: عن وسط السماء) وحينَ تَتَضَيّفُ الشمسُ للغُروبِ [5] ".

وهذا النهي يشمل أيضًا ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف والخسوف، ونحو ذلك في أصح قولي العلماء وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

ومن الأوقات المنهي عنها في الصلاة إبتداء صلاة إذا أقيمت صلاة الجماعة؛ فإذا كنت في المسجد وأردت أن تصلي ركعتين وأقيمت الصلاة فلا تصلي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ولكن إذا كنت في صلاة فأتميها مع التخفيف؛ حتى يحصل لك فضل الجماعة.

* * *

باب: الأذان

تعريفه؛ الأذان لغة: هو الإعلام؛ ومنه قولهم: آذنه إذا أعلمه؛ قال

(1) المقصود بالصلاة هنا صلاة النافلة؛ فالنهي لا يشمل الفريضة بإجماع أهل العلم.
(2) بمقدار رمح، والرمح يقدر بنصف متر، والشمس تقطع هذه المسافة من 10: 15 دقيقة
(3) المراد بالساعات جزء من الوقت سواء كان قليلاً أو كثير، وليس المراد بالساعات الساعة الموجودة الآن التي هي 60 دقيقة.
(4) أي: تقوم الإبل من على الأرض نتيجة لشدة الحر، وهو قبل الزوال بعشر دقائق فأقل فهذا الوقت لا تصلى صلاة تطوع إلا ذوات الأسباب كتحية المسجد ونحوها على من يجيز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ وهذا الوقت تسعر فيه جهنم.
(5) لأن أثناء الغروب تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار.

الله تعالى:{وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾} [الحج: ٢٧]؛ أي: أعلمهم به، والأذان شرعا: هو التعبد لله تعالى بالإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بلفظ مخصوص؛ وهو الفظ الذي حدده الشرع لهذه العبادة وعينه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره كما في قصة عمر بن الخطاب وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنهما.

حكمه؛ الأذان واجب كفاية على أهل المدن والقرى؛ قال الله عز وجل:{وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾} [المائدة: ٥٨]؛ كان بعض اليهود والنصارى يسخرون من المسلمين إذا أذنوا؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ فقوله تعالى:{وَإِذَا نَادَيْتُمْ}؛ أي: أذنتم بها وأعلنتم بها. وقال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾} [الجمعة: ٩]؛ فالمقصود بالنداء هنا هو الآذان.

وقال صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث رضي الله عنه :"**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وصلوا كما رأيتموني أصلي** -. وأجمع المسلمون على مشروعية الأذان.

ما يستحب للمرأة إذا سمعت الأذان والإقامة؟

يستحب للمرأة إذا سمعت الأذان والإقامة أن تقول مثل ما يقول المؤذن؛ لما ثبت عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**إذا سمعتُم النِّداءَ فقُولوا مِثْل** [1] **ما يقُولُ المؤذِّنُ** - متفَقٌ عليه. إلا أنها تقول إذا قال المؤذن حي على الصلاة أو حي على الفلاح: لا حول ولا قوة إلا باله[2].

(1) المثلية هنا ليست في الهيئة ولا في الكيفية؛ وإنما تكون في ألفاظ الأذان كما أن قوله: " قولوا " فعل أمر يدل على الاستحباب لا على الوجوب.

(2) أي: لا حول متحقق إلا بالله؛ والمعنى: لا تحول من معصية الله تعالى إلى طاعته إلا بالله تعالى، وهذه الكلمة كنز من كنوز الجنة.

والأذان يكون من الرجال لا من النساء؛ فيجب الأذان على الرجال دون النساء؛ فلا يصح الأذان من امرأة؛ وذلك لما روي النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**ليس على النساء أذان ولا إقامة** -، وهذا قول ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وابن سرين والثوري ومالك وأصحاب الرأي.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويجوز الأذان للنساء؛ وذلك لما ثبت عن أم ورقة - رضي الله عنها - كانت هذه المرأة امرأة صالحة من نساء الأنصار جاءت - رضي الله تعالى عنها - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته الشهادة - أي سألته أن تموت شهيدة - فبشرها صلى الله عليه وسلم بالشهادة، فشاء الله عز وجل أنها مكثت إلى خلافة عثمان رضي الله عنه فآتاها عبدان كانا عندها فمكرا بها وغطاها بقطيفة حتى ماتت فصدقت فيها معجزة النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونها أم ورقة الشهيدة؛ فكانت توصف بهذا الاسم قبل وفاتها، فهذه المرأة الصالحة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته أن تقيم الجماعة لأهل دارها، قال الراوي: فأذن لها صلى الله عليه وسلم أن يؤذن لها وأن تصلي بهم، قال الراوي: فلقد رأيت مؤذنها قد سقط حاجباه من الكبر.

وبالتالي فأذان المرأة غير معتبر؛ لأن استعمال صوت المرأة قد يكون عورة، وهذا أمر قد يدرك بالقول وقد يدرك بالفعل؛ ولذلك أمر الله تعالى النساء ألا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض؛ فدل على وجود الفتنة في صوت المرأة، وأيضا دليل الحس فإن من الرجال من يتأثر بسماع صوت المرأة ولو لم تخضع بالقول.

ما يستحب للمرأة إذا سمعت فرغ المؤذن من الأذان؟

يستحب بعد فراغ المؤذن من الأذان أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقولي: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَة والصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمّداً الْوسِيلَة وَالْفَضِيلَة وَأَبْعَثْهُ مقاما مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ.

ما يستحب للمرأة فعله بين الأذان والإقامة؟

يستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه حينئذ مستجاب؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**لا يُرَدُّ الدعاءُ بينَ الأذان والإقامة** - [1].

* * *

شروط الصلاة

الشرط لغة: هو العلامة على الشيء؛ ومنه سميت الشرطة، وهي العلامة على الشيء؛ قال تعالى:{ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ۚ فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَآءَتْهُمْ ذِكْرَىٰهُمْ ﴿١٨﴾} [محمد: ١٨]؛ فقوله تعالى:{أَشْرَاطُهَا}؛ أي: علاماتها التي تدل على وقوعها، وسمي الشرطي شرطيًّا لأن عليه العلامة التي تدل على اختصاصه بهذا العمل.

الشرط شرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته؛ فيستلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة؛ أما وجود الطهارة لا يستلزم وجود الصلاة.

وشروط الصلاة هي الأشياء التي تتوقف صحتها عليها، وبمعنى أوضح: هي ما يوجد قبلها وتستمر توفرها إلى الفراغ من الصلاة؛ بخلاف الأركان؛ فالأركان لا تكون قبل الصلاة وإنما تكون أثناء الصلاة، كما أن الأركان لا تستمر إلى نهاية الصلاة بل تنتهي بنهاية الركن؛ فقراءة الفاتحة ركن وينتهي هذا الركن بنهاية الفاتحة.

وشروط الصلاة تسعة: الأول: الإسلام. الثاني: العقل. الثالث:

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (212)، وأبو داود (517).

التميز. وهذه الشروط الثلاثة تكون في العبادات كلها إلا الحج فإنه يصح من الصبي، وهذه الشروط تسمى عند العلماء شروط وجوب.

الرابع: الوقت؛ فلا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، ولا بعد خروجه إلا لعذر النوم أو النسيان؛ قال تعالى:{إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا} [النساء: ١٠٣].

الخامس: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"لا يقبل الله صلاة بغير طهور -.**

السادس: ستر العورة؛ لقوله تعالى:{يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ} [الأعراف: ٣١]؛ أي: عند كل صلاة؛ والمراد بالزينة ما يستر العورة؛ ويكون معنى الآية: استروا عوراتكم عند كل صلاة.

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله تعالى: المرأة يجب عليها أن تستر رأسها وذراعيها وساقيها، وعلى هذا يشترط في صلاة المرأة الحائض أن تغطي رأسها وذلك بخمارها.

وهل وجه المرأة عورة في الصلاة؟

والجواب: قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى: وجه المرأة عورة في الصلاة إذا كان هناك أجانب، وأما إذا لم يكن هناك أجانب فليس بعورة.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أنه يجب على المرأة أن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام - إلا إذا وجد أجانب فلا يحل لها أن تكشف وجهها ولا كفيها - ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه.

قال العلامة عطية محمد سالم رحمه الله تعالى: صلاة المرأة لا يصح إلا بشرط أن تستر كل جسدها من رأسها إلى ظهور القدمين.

قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى: الواجب على المرأة الحرة

المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها؛ فإن صلت وقد بدى شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"**لا يقبل الله صلاة حائض** (أي: بالغ) **إلا بخمار** -، ولقوله صلى الله عليه وسلم :"**المرأة عورة** -، وحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها وقول النبي صلى الله عليه وسلم :"**إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها** -؛ فإن كان عندها أجنبي وجب عليها ستر وجهها وكفيها.

فالمرأة لها عورتان؛ الأولى: أن تكون في الصلاة؛ فكلها عورة إلا الوجه بالإجماع، واختلف أهل العلم في الكفين.

الثانية: أن تكون خارج الصلاة؛ فكلها عورة حتى الوجه والكفين، وهذا بالنسبة للنظر إلى غير المحارم إليها.

تنبيه: الصبية التي لم تبلغ يصح صلاتها ولو كانت مكشوفة الرأس كالجواري الصغار التي لم يبلغن؛ فتصح منهم الصلاة وتكون صلاتهن نافلة.

السابع: استقبال القبلة؛ قال تعالى:{فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ} [البقرة: ١٤٤].

مسألة: إذا اشتبهت عليك القبلة ثم اجتهدت وصليت ثم تبين لك أنك صليت إلى غير القبلة؛ فصلاتك صحيحة ولا إعادة عليك. وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال عند أهل العلم:

أولاً: من صلى باجتهاده فصلاته صحيحة سواء أخطأ أو أصاب وسواء في الحضر أو في السفر على القول الراجح، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والموفق والشافعي في أحد قوليه.

ثانيًا: من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد فإن أخطأ أعاد [1]، وإن

(1) **قال العلامة عطية محمد سالم**: إذا صلى المجتهد ثم تبين خطأ اجتهاده فإنه يعيد الصلاة إذا لم يخرج الوقت؛ فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وهذا قول جمهور العلماء - الحنفية

أصاب لم يعد.

ثالثًا: إن لم يجد من يقلده وتحرى فإنه لا تلزمه الإعادة. وهذا قول الحنابلة.

ولعل هذا القول هو الراجح؛ لقوله تعالى:{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، ولقول الله تعالى:{فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، والمشهور عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى - أنه لو صلى بغير اجتهاد ولا تقليد وأصاب القبلة فإن صلاته باطلة؛ والسبب في ذلك أنه ترك ما يجب عليه، والصحيح أن المجتهد لو صلى بغير اجتهاد وأصاب فإن صلاته صحيحة.

إذا كنتي أختي داخل المسجد الحرام؛ ففي هذه الحالة يجب عليك استقبال عين الكعبة بكل بدنك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - كما هو الصحيح من حديث ابن عباس - لما خرج من الكعبة كبر وركع ركعتين، وقال صلى الله عليه وسلم : هذه القبلة؛ أي: هذا الذي فعلته من الاستقبال هو المتعين واللازم على المكلف، فإن لم تستقبلي عين الكعبة لزمك إعادة الصلاة [1].

إذا كنتي أختي داخل المسجد النبوي؛ من كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب عليه أن يتجه إلى نفس محراب المسجد النبوي؛ لأن استقبال عين محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم هو

والمالكية والحنابلة - أما الشافعية فإنهم يرون إعادة الوقت على من صلى وتبين أنه قد أخطأ في القبلة سواء كان في الوقت أو خارج الوقت.

(1) **قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني**: لا نعلم في استقبال عين الكعبة لمن يصلي داخل المسجد خلافا. قال ابن عقيل: إن خرج بعضه مسامتة الكعبة لم تصح صلاته.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صليت العصر مرة في صحن الكعبة ثم تبين لي بعد ما سلمت أن الكعبة عن يميني فأعدت الصلاة.

قال العلامة الفوزان:..... فإن صلى إلى غير الكعبة أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح صلاته؛ لأنه يراها ويشاهدها وبإمكانه أن يستقبلها يقينًا.

استقبال لعين الكعبة؛ لأنه وضع بالوحي فكان مسامتا لعين الكعبة؛ فمحراب المسجد النبوي بين الركن اليماني والحجر الأسود.

يجوز لك ترك استقبال القبلة في حالات؛ الأول: **حالة العذر من وجود السفر**؛ والأصل في عدم وجوب استقبال القبلة في السفر - في صلاة النافلة - حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته إلا المكتوبة [1]؛ فهذا الحديث الشريف دل على أن المصلي لا يشترط له استقبال القبلة أثناء ركوب الدابة؛ ولكن يجب عليه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا كان يمكنه استقبالها فإن لم يمكنه استقبالها؛ كأن يكون في سيارة فإنه يكبر حيثما توجهت.

الثاني: **حالة العذر من جهة المرض**؛ كمريض مشلول ولا يجد من يوجهه إلى القبلة، وكذلك لو ربط إنسان في مكان بحيث لا يستطيع أن يتحرك إلى القبلة كالمصلوب فإنه يصلي على حاله؛ وكذلك المحبوس الذي لا يدري جهة القبلة ولا يوجد من يوجهه؛ فمثل هؤلاء يصلون على حالتهم؛ لأن هؤلاء عاجزين، والقاعدة: **لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة**؛ لقوله تعالى:{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾} [التغابن: ١٦].

الثالث: **في حالة شدة الخوف** إذا كان الإنسان هاربًا من عدو أو من خطر أو من سيل أو من حيوان مفترس؛ فإذا حانت الصلاة وهو في هذه الحالات فيصلي على حاله؛ لقول الله تعالى:{ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٩]؛ أي: إذا اشتد الخوف فإن الإنسان يصلي على حاله؛ سواء كان راكبًا أو ماشيًا، مستقبل القبلة أم لا.

فإن قلت: ما الحكم في الصلاة في البواخر والطائرات؟

(1) صحيح: أخرجه مسلم (700 / 397).

قال علماؤنا: البواخر والطائرات في حكم المنازل؛ فيصلي الصلاة بكامل أركانها وشروطها وواجباتها.

ولكن لو قدر تعذر الصلاة في الطائرة أو السفينة؛ كأن لا يستطيع أن يركع أو يسجد أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة يصلي على حسب حاله، ويسقط عنه ما لا يستطيع فعله من الأركان، ولا تجب عليه الإعادة؛ ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو الطائرة إلى المكان الذي يصل إليه.

وقد تدعو الحاجة إلى صلاة الفرض على الراحلة في حالات:

الأولى: إذا كان الإنسان على راحلة ولا يستطيع أن ينزل لشدة المطر؛ ففي هذه الحالة يصح للمكلف أن يصلي المكتوبة على الراحلة؛ فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق، وكانت السماء (أي: المطر) فوقهم والبلة من تحتهم؛ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن على الراحلة ثم تقدم براحلته صلى الله عليه وسلم وصلى عليها بأصحابه ♦.

الثانية: إذا نزل من على الراحلة حصل له ضرر أو نحو ذلك؛ ففي هذه الحالة لا مانع من صلاة الفريضة على الراحلة.

الثامن: اجتناب النجاسات؛ والمقصود: اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان؛ فعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"إذا جاءَ أَحَدُكُمْ المسْجد فَلْيَنْظُر فإن رأى في نعليه أذىً أوْ قَذراً**[1] **فَلْيَمْسَحْهُ** (أي: بالتراب) **ولْيُصَلِّ فيهما** - أخرجه أبو داود. وصححه ابنُ خزيْمَة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"إذا وَطِىءَ أحدُكُم الأذَى بخُفّيْهِ فطهُورُهُما التّراب** ـ. أخرَجَهُ أبو داود وصحّحهُ ابنُ حِبّان.

هذان الحديثان الشريفان فيهما دليلان على أنه يجب على المصلي

(1) شك من الراوي، والمراد هنا النجاسة؛ فالنجاسة تسمى أذى؛ قال الله عز وجل: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى} [البقرة: ٢٢٢].

أن يطهر لباسه سواء كان اللباس في الرجل أو في اليد أو في الرأس أو في بقية الجسم؛ لأن النعلين لباس الرجل وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الإنسان أن يمسحهما إذا وطئ الأذى بهما؛ فالحديثان فيهما دليل على اشتراط طهارة اللباس في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**ثم يصلي فيهما** -؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعاهد الملبوس، لئلا يكون فيه نجاسة؛ فإن كان فيه نجاسة وعالما بها فلا تصح صلاته لفقدان شرط من شروط صحة الصلاة [1].

فإن قلت: لو صلى المكلف وعلى ثوبه أو بدنه أو بقعته نجاسة وصلى جاهلاً بها أو ناسيا ما علم بها إلا بعد الصلاة فهل صلاته صحيحه؟

قلنا: نعم؛ صلاته صحيحه ولا إعادة عليه، كذلك لو علم بها قبل الصلاة ولكن نسي أن يغسلها ثم صلى فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه؛ ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالنعلين وكان فيهما الأذى جاءه جبريل عليه السلام وأخبره أنهما ليستا بطاهرتين فخلع النبي صلى الله عليه وسلم النعلين وبني على صلاته؛ وجه الدلالة من هذا أن النجاسة لو لم تكن تسقط بالجهل والنسيان لاستأنف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة من جديد.

وعلى هذا من صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو بقعته التي يصلي عليها نجاسة جاهلاً أو ناسيا فصلاته صحيحه ولا إعادة عليه؛ لأن وجود النجاسة من باب فعل المحظور، وما كان من باب فعل المحظور فإن الإنسان إذا تلبس به ناسيا أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقول الله تعالى في

(1) كما دل هذا الحديث على مشروعية الصلاة في النعال؛ فالصلاة في النعال مستحبة؛ لأن النبي ◘ أمر بذلك وقال: " خالفوا اليهود فإن اليهود لا يصلون في نعالهم ".
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى ج 22: والصلاة في النعلين سنة مستحبة؛ لفعل النبي ◘ ذلك.
قال علماؤنا: إلا إذا كان المسجد مفروش؛ فهذه السنة إذا تعارض معها مفسدة فإنها تترك؛ لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

كتابة:{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

كذلك إذا لم يجد الإنسان إلا ثوبا نجسا فإنه يصلي فيه كأن يكون الإنسان في سفر وليس معه إلا ثوب عليه نجاسة وما عنده شيء يغسله فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه، كذلك لو كان في بدنه نجاسة وهو في سفر ولا عنده شيء يغسلها به فإنه يصلي ولا إعادة عليه، ولكن المشهور عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أن نجاسة البدن إذا لم يستطع المكلف أن يزيلها فإنه يتيمم لها، والصحيح: أن التيمم يكون عن الحدث فقط. كذلك لو حبس الإنسان في مكان نجس فإنه يصلي ولا إعادة عليه؛ لأنه غير قادر عن التخلي من هذه النجاسة.

أما لو صلى الإنسان محدثا وهو جاهل أو ناسي فعليه إعادة الصلاة؛ فمثلاً: لو أكل إنسان متوضئ لحم إبل وهو يجهل أن أكل لحم الإبل من نواقض الوضوء ثم صلى ولم يتوضأ فإن صلاته باطلة وعليه الإعادة؛ لأنه صلى بغير وضوء، وكذلك لو صلى بغير وضوء ناسيا فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها:

الأول: **المزبلة**؛ وهي المكان الذي يلقى فيه الزبل فإنه موضع أذى وقذر، وبالتالي فلا تصح الصلاة فيها، وقال بعض أهل العلم - رحمهم الله تعالى - إذا كانت طاهرة تجزيء.

الثاني: **المجزرة**؛ وهي الأمكنة التي يُنحر فيها الإبل، ويذبح فيه الذبائح، وهذه الأمكنة لا تصح الصلاة فيها؛ لنجاستها في الغالب بالدم المسفوح، والدم المسفوح نجسا؛ قال تعالى:{قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ} [الأنعام: ١٤٥]، والمكان النجس لا تجوز الصلاة فيه؛ ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بصب الماء على بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وقال صلى الله عليه وسلم للأعرابي:"**إن هذه المساجد لا يصلح فيها الأذى والقذر** -.

الثالث: **المقبرة**؛ وهي المكان الذي يقبر فيه الآدمي؛ فهذا المكان لا تصح فيه الصلاة، قال الحافظ ابن حجر: تواترت الأحاديث في النهي عن الصلاة في المقبرة. وأول من أحدث اتخاذ القبور مساجد الشيعة الأنجاس قبحهم الله تعالى، وقلدهم الجهال من الصوفية والخرافيين ونحوهم؛ وهذا حدث بعد القرون المفضلة.

قال العلامة الفوزان: والعلة أكبر من ذلك وهي الخوف من الشرك.

قال العلامة محمد بن صالح: علة النهي عن الصلاة في المقبرة علة معنوية وليست حسية؛ وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم سد كل طريق يمكن أن يكون ذريعة للشرك، والبعد عن مشابهة اليهود والنصارى، وظاهر الحديث يشمل ما إذا كان جانب القبور أو أمامها، كل ذلك محرم؛ فكل ما يطلق عليه اسم القبر فإن الصلاة فيها محرمة أما لو كانت معدة للدفن ولم يدفن فيها أحدا فإن الصلاة فيها لا بأس بها لزوال العلة.

الرابع: **قارعةِ الطريق**؛ لا تصح الصلاة في قارعة الطريق؛ لأنها لا تخلو من طارق؛ أما إذا كان الطريق خالية فالصلاة فيها صحيحة.

الخامس: **الحمّام**؛ لا تصح الصلاة في الحمام لمظنة النجاسة، وقال أحمد ابن حنبل: لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث وذهب الجمهور: إلى صحتها ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد.

السادس: **معَاطنِ الإبلِ**؛ لا تصح الصلاة في معاطن الإبل؛ ومعاطن الإبل يشمل شيئين:

الأول: **ما تبيت فيها بيتوتة معتادة**؛ بخلاف مباركها في النزول أو في الفلوات إذا باتت رواحلهم في موضع ليلة أو ليلتين كعادة المسافرين أو بيتت في مفلاها ليلة أو ليلتين.

الثاني: **ما تطعن فيه بعد شرب الماء**؛ لأن الإبل إذا شربت فإنها تذهب

قليلاً ثم تقف وتروث، وتبقى زمنا معينا يعرفه أهل العلم [1].

السابع: **فوْقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى**؛ إن الله عز وجل أمر المكلف أن يستقبل الكعبة، والمستقبل الكعبة يستقبل جدارين، والله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام فاستثنى النافلة؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال رضي الله تعالى عنهما فلما فتح الباب كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أول من ابتدر إلى الدخول فسأل بلال رضي الله عنه هل صلى؟ قال: نعم بين العمودين، فدل على مشروعية الصلاة داخل الكعبة، قال بعض العلماء سواء كانت فرضا أو نفلا.

والخلاصة: أنه لا يجوز الصلاة في هذه المواضع؛ ففي المقبرة خشية اتخاذها أوثانا. وليس مظنة النجاسة. والمزبلة من أجل النجاسة، وقارعة الطريق التشويش على المصلي وقطع صلاته إذا كان المار مما يقطع الصلاة، والحمام لأنه بيت الشيطان. ومعاطن الابل مأوى الشياطين.

والأصل في النهي عن هذه المواضع ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى " أنْ يُصَلى في سبْعِ مَواطِن: المزْبَلَة والمجْزَرة والمقْبَرَةِ وقارعةِ الطريق والحمّام ومعَاطنِ الإبلِ وفوْقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى " رواه الترمذي وضعّفَهُ.

التاسع: النية؛ والنية شرط وركن؛ فهي شرط باعتبار أنها لا بد وأن تكون مصاحبة لتكبيرة الإحرام، وركن باعتبارها داخلة في ماهية الصلاة؛ والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه:**"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى -.**

(1) **قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم** - رحمهما الله تعالى -: العلة من النهي عن الصلاة في مرابض الإبل كالعلة من الأمر بالوضوء من أكل لحومها؛ وذلك أن الإبل خلقت من الشياطين، ولهذا كان الذين يربون الإبل عنده غلظة، ولذلك يقال: الغلظة في أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم، والعلة تكون هي البعد عن أماكن الشياطين.

ويصح صلاة المتنفل خلف المفترض وصلاة المفترض خلف المتنفل؛ في أصح قولي أهل العلم.

وهذه الشروط تسمى عند العلماء شروط صحة.

كيف تصلى كصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم :

أختي الكريمة إذا أردت أن تصلي فافعلي الآتي:

1 - انوي الصلاة التي تريد أن تصليها؛ فإن كانت ظهرا انوي ظهرا، وإن كانت نافلة فانويها نافلة؛ وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :"**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** - [1]؛ والنية محلها القلب، والتلفظ بها بدعة منكره، لم يتلفظ بها أحد من سلفنا الصالح ولا من درج على هديهم.

2 - استقبلي القبلة وأنتي قائمة قريبة من سترة؛ وفائدة هذه السترة أنها توجب الخشوع في الصلاة.

والقيام في الفريضة للقادر ركن من أركان الصلاة؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته:"**إذا قمت إلى الصلاة** -؛ والقيام ضد القعود؛ يقال: قام إذا انتصب عوده؛ أي: استتم عوده، والقيام في صلاة الفريضة مع القادر عليه ركن بالإجماع.

قال الإمام النووي في المهذب: القيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به [2]، والأصل في القيام من الكتاب قول الله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ } [المائدة: ٦]، وقوله تعالى:{وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ } [البقرة: ٢٣٨].

والقيام يكون في الفريضة دون النافلة؛ بمعنى أنه ركن في الفريضة غير النافلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم** -، وقال الظاهرية: هذا الحديث يختص بالمعذور في

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1).
(2) المجموع للإمام النووي (ج 3 / 236).

الفريضة، ولكن هذا قول مردود وباطل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا** -.

وضابط القيام أن لا تصل كف اليد إلى الركبة؛ فإن وصلت الكف إلى الركبة لم يتحقق القيام المشروع، والمعذور عليه أن يكبر قائماً، فإن وجد مشقة في القيام أو تعذر عليه القيام كالمشلول كبر وهو قاعد ولا حرج عليه.

تنبيهات هامة:

أولا: المريض يُلزم بأن يصلي قائماً؛ لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ } [المائدة: ٦]، وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته:"**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة ثم كبر** -.

ثانيًا: المريض إذا لم يستطيع القيام فله أحوال:

الأول: أن لا يستطيع القيام بالكلية؛ ففي هذه الحالة يصلي قاعداً بلا إشكال ولكن لا بد له إتيان تكبيرة الإحرام قائما.

الثانية: أن يطيق بعض القيام دون البعض الآخر؛ فحينئذ يلزمه القيام بما يطيق وهو على صورتين؛ الأولى: إما أن يستطيع القيام من أول الصلاة ثم يضعف فالرخصة له بعد ضعفه.

الثانية: أن لا يستطيع القيام عند بداية الصلاة ثم يجد الخفة والنشاط فحينئذ يلزمه القيام.

وقد أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم الصورة الثانية حيث أنه صلى قاعداً في قيام الليل لما بدن وكثر لحمه وأسن وذلك لأنه كان يقرأ في الركعة بالبقرة وآل عمران والمائدة حتى إذا بقي قدر مائة أية قام صلوات الله وسلامه عليه، وهذا ما روته عنه عائشة رضي الله عنها.

وبالتالي فالأفضل للمكلف الذي يريد أن يصلي نافلة وغلب على ظنه أنه سيضعف ولا يستطيع القيام في بعض أجزاء الصلاة فعليه أن يبدأ الصلاة وهو قاعد ثم إذا وجد في نفسه الخفة والنشاط قام، أما في

الفرض فإنه يبدأ بالقيام؛ فإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند على حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء وإن قدر على القيام إلا أنه يكون على هيئة الراكع كالأحدب والكبير لزمه ذلك لأنه قيام مثله.

والجلوس الشرعي للقاعد أن يجلس على الأرض؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار مريض صلى على وسادة فرمى بها، وقال:**"صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك** -؛ فإن لم يستطيع كأن يكون عنده تسلخات في الجلد جلس على الكرسي ولا حرج عليه؛ فإذا جلس على الكرسي كبر تكبيرة الإحرام وهو قائم ولا يجلس على الكرسي مباشرة؛ فيبدأ الصلاة وهو قائم حتى إذا ضعف ولم يستطع القيام جلس، فإن قعد مباشرة فلا تجزيه صلاته إلا إذا كان لا يستطيع القيام البتة.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه ولا ينتقص ثوابه للخبر.

ثالثًا: إن عجز المصلي على القعود صلى على جنبه؛ وهو شق الإنسان الأيمن أو الأيسر.

وللعلماء في الذي يصلي على جنب قولان؛ الأول: يصلي على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة؛ لأنها صفة من في اللحد.

الثاني: يصلي على الأيسر أو الأيمن كيفما شاء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يقيد.

والصحيح القول الأول؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :**"قبلتكم أحياءً وأمواتا** -؛ إلا إذا كان لا يستطيع ذلك فيرخص له بأن يصلي على الأيسر.

رابعًا: إن عجز أن يصلي على جنب فيصلي مستلقيا ورجلاه إلى

القبلة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد** ـ؛ فالمستلقي سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حال نيامه، ولكن يرفع صدره قليلاً ويشير برأسه راكعاً وساجداً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

رابعًا: إن عجز أن يصلي على جنب؛ فقال فقهاء الحنابلة: يومئ بعينه؛ أي: يشير إلى الحركات بطرف عينه. قال شيخنا في الزاد: وليس ثم دليل صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

خامسًا: قال شيخنا: إن عجز أن يصلي بالإيماء فيكلف بالقول [1]: بمعنى أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر للركوع ويقول دعاء الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يكبر للسجود ويقول دعاء السجود ثم يكبر للجلوس بين السجدتين ويقول دعاء الجلوس ثم يكبر للسجدة الثانية ثم يفعل ذلك في باقي الركعات وذلك لأنه إذا عجز عن الأفعال أصبح مخاطبًا بالأقوال.

سادسًا: إذا قدر المريض على القيام: فمثلاً لو أن إنسانًا كان به مرض ولكنه عند بداية الصلاة لم يجد أثر للمرض فإنه يصلي قائما، وإذا طرأ عليه المرض وهو قائم صلى قاعدا؛ وذلك لأنه ما جاز لعذر بطل بزواله.

سابعًا: إذا كان المريض يستطيع القيام ولا يستطيع الجلوس؛ ففي هذه الحالة يصلي قائما؛ فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن فإذا أراد أن يركع أومئ برأسه ثم يسبح ويذكر الله تعالى ويرفع رأسه وإذا أراد أن يسجد يومئ بالسجود ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيماؤه للركوع.

ثامنًا: إذا كان المريض يستطيع الجلوس ولا يستطيع السجود؛ ففي هذه الحالة يضع يديه على الأرض لأنها من أعضاء السجود إن كان قادرًا على ذلك.

---

(1) قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: إن عجز عن الإيماء سقطت عنه الصلاة، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

تاسعًا: يرخص للمريض أن يصلي مستلقيا وهو قادر على القيام إذا كان الاستلقاء نوع من التداوي، ولكن لا بد من شهادة طبيب مسلم، فإذا لم يوجد طبيب مسلم سن له التداوي عند طبيب كافر مؤتمن؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم استأمن عبد الله بن أريقط، وكان للإمام أحمد طبيب كافر يستطبه.

قاعدة هامة: إذا قال لك العلماء: هذا ركن؛ فيترتب على تركك له بطلان الصلاة؛ سواء كان هذا الترك سهوا أو جهلا أو عمدا.

3 - ارفعي يدك حذو منكبيك وقولي: الله أكبر؛ وقول الله أكبر هذه تسمى تكبيرة الإحرام؛ وهي ركن في الصلاة بإجماع أهل العلم؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته:**"إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر** -؛ أي قل: الله أكبر؛ فمن تركها بطلت صلاته بالكلية؛ سواء كان هذا الترك عمدًا أو جهلاً أو نسيانًا.

ومحل تكبيرة الإحرام في القيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لخلاد رضي الله عنه : " إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر "؛ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم محل التكبير في القيام؛ فمن أتى بتكبيرة الإحرام في الركوع أو في أي ركن آخر خلاف القيام بطلت الصلاة.

فإن قلتِ: إذا عجز الإنسان عن النطق بها لكونه أخرس لا يستطيع النطق، فهل تسقط عنه أو ينويها بقلبه أو يحرك لسانه وشفتيه؟

قلنا: ينويها بقلبه؛ لأن قول الإنسان: " الله أكبر " متضمن قول القلب، وقول اللسان؛ لأنه لم يقل بلسانه: " الله أكبر " إلا حين قالها بقلبه وعزم عليها، فإذا تعذر النطق باللسان وجب القول بالقلب؛ فيقولها بقلبه.

ويجب أن تعلمي أن تكبيرة الإحرام واحدة لا تشرع الزيادة عليها، وهذا بالإجماع؛ نقل الإجماع الإمام النووي في المجموع.

ويشرع لك رفع اليدين حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين عند تكبيرة

الإحرام بالإجماع، وتكون بطون اليدين إلى القبلة:

فقد روى البخاري عن أبي حُميدٍ السّاعدي رضي الله عنه قالَ: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبّرَ جعلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكبيه.

وقد جاء أكثر من ستين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته أنه رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ولذلك قالوا: رفع اليدين في تكبيرة الإحرام متواتر.

قال الإمام النووي في المجموع وفي شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

فإن قلت: هل ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام يبطل الصلاة؟

قولان لأهل العلم:

الأول: الرفع سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؛ لأنها ليست بركن ولا بواجب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسيء صلاته برفع اليدين عند تكبيرة الاحرام، وهذا قول جمهور العلماء.

الثاني: وهو قول فقهاء الظاهرية وبعض أصحاب الإمام مالك: إذا لم يرفع المصلي يديه في الصلاة عند تكبيرة الإحرام يُحكم بإثمه وببطلان صلاته.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته:"**إذا قمت إلى الصلاة فكبر** -؛ ولم يأمره برفع اليدين؛ فدل هذا على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ليس بركن ولا بواجب. ولكن المنبغي أن لا يتركه المصلي.

4 - ضعي اليمنى على اليسرى على الصدر، وارمي ببصرك نحو محل السجود؛ فعن وائل بن حُجْر قالَ: صَلّيْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فوضَعَ يدَهُ اليمنى على يدهِ اليسرى على صدره. أخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَة. **ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة؛ ليس بواجب ولا ركن، ولا ينبغي لك أن تتركيه قط.**

5 - استفتحي الصلاة بدعاء الاستفتاح: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد. **وهذا الدعاء سنة في الصلاة؛ ليس بواجب ولا ركن**؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما علمه الصحابة ♦ إلا بعد أن سأله أبو هريرة رضي الله عنه؛ فقال له: ما تقول بأبي أنت وأمي يا رسول الله في سكوتك بين التكبيرة والقراءة؛ فقال صلى الله عليه وسلم .... الحديث؛ فلو كان من واجبات الصلاة ما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم في بيانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولكن لا ينبغي لك أن تتركيه قط.

6 - استعيذي بالله من الشيطان الرجيم؛ بأن تقولي: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ قال تعالى:{ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾} [النحل: ٩٨]؛ ومحلها في الصلاة بعد دعاء الاستفتاح وقبل قراءة الفاتحة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، وعلى العموم من لم يستعذ فإن صلاته صحيحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته:"**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة وكبر** -، فلم يذكر في الحديث الاستعاذة بالرغم من أن هذا الحديث شمل أركان الصلاة التي لا تصح بدونها.

7 - اقرأي بسم الله الرحمن الرحيم ولا تجهري بها، وهي ليست من الفاتحة في أصح قولي العلماء؛ وهو مذهب الجمهور؛ **وهي مستحبة عند جمهور أهل العلم**.

8 - اقرأي الفاتحة آية آية؛ فإذا انتهيت فقولي: آمين؛ واعلمي أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة؛ فلو تركتيها بطلت صلاتك؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب [1].

إذا كنتي تصلي في المسجد خلف الإمام فهل تقرئيها أم لا، وهل يلزم أن

(1) صحيح: أخرجه البخاري (756).

تقرئيها في كل ركعة أم يكفي ركعة واحدة؟

والجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ ويتلخص هذا الخلاف في ثلاثة أقوال:

الأول: **واجبة على كل مصل**؛ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وهذا مذهب الشافعي والبخاري والمحدثين؛ واختارها من العلماء المعاصرين شيخنا الغالي والعلامة محمد بن صالح العثيمين.

الثاني: **أنها تجب على الإمام والمنفرد**؛ أما المأموم فإنه تكفيه قراءة إمامه في الجهرية والسرية، ولكن يستحب للمأموم أن يقرأها في سكتات إمامه، وإذا قرأ الإمام وجب على المأموم الإنصات له؛ لقوله تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾} [الأعراف: ٢٠٤]، وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:"**من كان له إمام فقراءة المأموم له قراءة** - وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ ولذلك قال ماتن الزاد: **ولا قراءة على مأموم**.

الثالث: **أنها واجبة على المأموم في الصلاة السرية**، ولا تجب عليه في الصلاة الجهرية؛ فيجب عليه أن ينصت للإمام لقوله تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾} [الأعراف: ٢٠٤]، وهذا هو قول الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختار هذا القول من المعاصرين العلامة الألباني والعلامة الفوزان. وللإمام البخاري رسالة في جزء القراءة، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية الرد على هذا الجزء.

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب الشافعية ومن وافقهم؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :"**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** -؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم بقراءة الفاتحة وراء الإمام، فدل على أن المأموم وراء الإمام يلزمه قراءة الفاتحة؛ فقوله عليه الصلاة والسلام:"**إلا بفاتحة الكتاب** - استثناء، والاستثناء إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ.

أما من قال بعدم لزومها وراء الإمام فاحتج بحديث جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: " من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له "، وهذا الحديث ضعيف عند جماهير أهل الحديث، وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر، فلا يصح؛ لأنه مرسل كما قاله ابن كثير في مقدمة تفسيره، ثم إن هذا الحديث على إطلاقه لا يقول به من استدل به؛ فإن الذين استدلوا به بعضهم يقول: إن المأموم تجب عليه القراءة في الصلاة السرية فلا يأخذون به على الإطلاق.

ولكن هناك من أهل العلم من حسن هذا الحديث، وعلى القول بتحسينه فيكون مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحديث أن قراءة الإمام التي يختارها بعد الفاتحة للمأموم قراءة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: إذا قرأ الإمام فلا تقرئوا، فحديث قراءة الإمام للمأموم عام، وحديث لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب خاص؛ فيحمل العام على الخاص، وأما من يقول أن هذا الحديث متأخر عن حديث:**"لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب** -؛ فلا يوجد دليل صحيح يدل على ثبوت تأخر هذا الحديث عما قبله، كما أن ادعاء النسخ لا يثبت بالاحتمال.

كما أن الاستدلال بقوله تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾} [الأعراف: ٢٠٤]، فيه محل نظر؛ لأن هذه الأية عامة خصصت بقوله صلى الله عليه وسلم :**"لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب** - وبالتالي فإن ركنية الفاتحة شاملة للمنفرد والمأموم والإمام في صلاة الفرض وصلاة النفل وسواء كانت الصلاة جهرية أم سرية.

ووجه الدلالة من ذلك؛ أن قراءة الفاتحة بالنسبة للمأموم ركن، والاستماع وراء الإمام أعلى درجاته أنه واجب؛ والقاعدة تنص على أنه: **إذا تعارض الركن والواجب قدم الركن على الواجب**.كما أن رواية ابن حبان: " لا تجزئ صلاة بدون الفاتحة "؛ يدل دلالة واضحة على أن من صلى صلاة بدون الفاتحة فإنها لا تجزئه.

فإن قلت: وهل يستثني من قراءة الفاتحة أحد؟

قلنا: يستثني من قراءة الفاتحة حالتان:

الأولى: **المريض الذي يكون بلسانه عاهة ولا يمكنه أن يحرك لسانه فإنه يجزيه أن يقرأ في نفسه؛** لأن التكليف شرطه الإمكان، وهذا ليس بإمكانه أن يقرأ إلا على هذا الوجه، وفي حكم هذا المريض الذي يكون في لسانه جرح بحيث يتعذر أو يتألم أن يحرك لسانه أثناء القراءة؛ فإنه يجزيه أن يقرأها في نفسه.

الثانية: **الذي أدرك الإمام راكعا؛** وذلك لما أخرجه البخاري وغيره عن أبي بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى إلى الصف فلما سلم قال:"**إني سمعت نفسا عاليا فأيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف -؛** فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"**زادك الله حرصا ولا تعد** - [1]؛ فاعتبر صلى الله عليه وسلم ركعته بالرغم أنه لم يدرك قراءة الفاتحة.

أما إذا أدركت الإمام قبل الركوع فلك حالتان؛ الأولى: أن تدركِ وقت يتسني لك قراءة الفاتحة فتقصِري أو تنشغلي بدعاء الاستفتاح حتى ركع الإمام؛ ففي مثل هذه الحالة يلزمك قضاء الركعة؛ لأنه كان بإمكانك أن تقرأي الفاتحة فإن لم تقض الركعة بطلت صلاته.

الثانية: أن تدركِ وقت لا يمكن معه قراءة الفاتحة؛ ففي هذه الحلة تسقط عنك الفاتحة وصلاته صحيحة ومعتبرة.

---

1) صحيح: أخرجه البخارى (750) (1 / 271).
قال الزيلعي - في " تخريج أحاديث الهداية " -: إرشاد إلى المستقبل بما هو أفضل منه ولو لم يكن مجزئا لأمره بالإعادة والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة كأنه أحب له أن يدخل الصف ولو فاتته الركعة ولا يعمل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاري في كتابه المفرد في " القراءة خلف الإمام ": ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبقت. فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث: " وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ".

9 - اقرأي بعد الفاتحة سورة أو بعض سورة، والقراءة بعد الفاتحة سنة ليست بواجبة؛ واجهري بالقراءة في صلاة الصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وأسري بالقراءة في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء، واجعلي القراءة في الركعتين الآخرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، ولك أن تقتصري فيهما على الفاتحة.

10 - إذا فرغت من القراءة فاسكتي سسكتة، ثم ارفعي يديك وكبريى واركعي؛ وهذة التكبيرة تسمى تكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع؛ **وهي واجبة في أصح قولي أهل العلم.**

وخذيها قاعدة: إذا قال العلماء: هذا واجب، وتركت هذا الواجب متعمدة بطلت ركعتك إن تركتيه في ركعة واحدة، وبطلت صلاتك إن تركتيه في كل الركعات، وإن تركت الواجب فأنت على حالتين:

الأولى: أن تكوني منفردة أو إمامة لجماعة من النساء ففي هذه الحالة تسجدي سجدتي سهو قبل أن تسلمي.

الثانية: أن تكوني مؤمومة؛ فإن الإمام يتحملها عنك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...** - فقوله صلى الله عليه وسلم : ضامن؛ أي: يضمن واجبات المأمومين إن تركوها سهوا. ولكن الإمام لا يحمل عن المأمومين الأركان البتة.

والركوع ركن من أركان الصلاة بإجماع أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :**"ثم اركع حتى تمتطمئن راكعًا** -؛ والركوع هو الإنحناء إلى أن تصل اليدان إلى الركبتين، وهو ركن من أركان الصلاة؛ بل إن الله تعالى عبر عن الصلاة بالركوع؛ قال تعالى:{وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾} [البقرة: ٤٣]؛ أي: صلوا مع المصلين؛ فالركوع من أعظم أركان الصلاة؛ فهو خضوع لله تعالى وإذلالاً له، ولا يجوز الركوع لغير الله تعالى أو السجود لغير الله تعالى؛ فمن ركع أو سجد لغير الله تعالى كفر وارتد عن دين الإسلام؛

فلا يجوز الركوع أو السجود للعباد؛ لأن الركوع والسجود عبادة؛ ومن صرف العبادة لغير الله تعالى كفر.

11 - ضعي كفيك على ركبتيك، وفرجي بين أصابعك، ومكني يديك من ركبتيك قابضة عليها، وجافي مرفقيك عن جنبيك وابسطي ظهرك وسويه، ولا تخفضي رأسك ولا ترفعيه.

12 - اطمأني في ركوعك؛ وهذه الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وقولي في الركوع: سبحان ربي العظيم، وهذا يسمى تسبيح الركوع، وهو واجب في أصح قولي أهل العلم؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"اجعلوها في ركوعكم** - فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال:**"اجعلوها في سجودكم** - [1]

13 -: ارفعي صلبك من الركوع، وهو ركن من أركان الصلاه؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :**"ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا** -؛ أي: من الركوع إلى القيام؛ فدل على أن الرفع من الركوع إلى أن ينتصب عودك ركن من أركان الصلاة؛ فإن ركعت ولم ترفع من الركوع بطلت صلاتك، وكذلك لو رفعت رأسك من الركوع رفعًا يسيرًا ولم تعتدلي ثم سجدتي لم تصح صلاتك، وكذلك لو انتصب عودك ثم نزلتي مباشرة للسجود دون طمأنينة لم تصح صلاته؛ وتتحقق الطمأنينة في الرفع من القيام بأن ينتصب عودك حتى يرجع كل فقار إلى موضعه؛ وتقولي في بعد أن تستتمي قائمة: ربنا ولك الحمد؛ وهذا يسمى التحميد، وهو واجب في أصح قولي أهل العلم. ولا يجوز لك أن تقرأي القرآن في الركوع ولا في السجود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا** -.

14 - كبري واهوي ساجدة، وضعي ركبتيك على الأرض قبل يديك، وابسطي الكفين، وضمي أصابعهما ووجهيهما للقبلة، واجعليها

(1) أخرجه أبو داود (869)

حذو منكبيك أو أذنيك، ومكني أنفك وجبهتك من الأرض، وانصبي قدميك، واسجدي على أطراف القدمين، مستقبلة القبلة بأطراف الأصابع.

والسجود هو وضع الأعضاء السبعة على موضع السجود؛ الجبهة والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم** -؛ فلو تركت واحدة من هذه الأعضاء السبعة في كل السجود ولم تضعيها على الأرض لم تصح صلاتك إلا من عذر؛ والسجود ركن من أركان الصلاه بإجماع أهل العلم؛ ولا بد من الطمأنينة في السجود، والمجزي في الطمأنينة أن يقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وأعلى الكمال عشر مرات؛ **وهذا ما يسمى تسبيح السجود؛ وهو واجب في أصح قولي العلماء.**

15 - ارفعي رأسك من السجود؛ وهو ركن بإجماع أهل العلم؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :**"ثم ارفع** -؛ أي من السجود إلى الجلوس؛ فلو رفعت من السجود دون أن تجلسي بين السجدتين وتطمئني جالسًة لم تصح صلاتك؛؛ لأن الجلوس بين السجدتين ركن بإجماع أهل العلم، وتتحقق الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين بأن تقولي: رب اغفر لي مرة واحدة، أو رب اغفر لي وارحمنى وعافني واهدني (أو واجبرني)؛ **والدعاء بين السجدتين واجب في أصح قولي العلماء.**

فالآن تمت لك ركعة كأملها بقيامها وركوعها وسجدتيها؛ وهذا الذي نقلناه لك هو تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أبلغ التعليم وأحسن التعليم.

16 - ثم عليك أختي أن تفعلي في جميع الركعات كما فعلت في الركعة الأولى؛ فإذا انتهيت من الركعة الثانية اجلسي للتشهد مفترشة رجلك اليسرى ناحية قدم اليمنى، وضعي كفك اليمنى على فخذك

اليمنى واليسرى على اليسرى، وأشيري بالسبابة، وارمي ببصرك إليها، وهذا التشهد يسمى بالتشهد الأول.

وقد اختلف أهل العلم في افتراش المرأة؟؛ فذهب الأصحاب (الحنابلة) إلى أنه يجوز لها الافتراش إلا أنها تضم نفسها؛ وعللوا ذلك بأنه من القواعد العامة للشريعة: أنه يجب على المرأة الستر، وضمها لنفسها أستر لها من الافتراش.

قال العلامة محمد بن صالح: ولكن هذا التعليل عليل لما يلي؛ أولا: لأنه لا يقاوم النصوص الصحيحة في أن المرأة مثل الرجل في كراهية الافتراش؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رائتموني أصلي.

ثانيًا: ينتقض فيما لو صلت وحدها؛ فالغالب أن المرأة تصلي وحدها في بيتها.

ثالثًا: أنهم قالوا: ترفع يديها في موضع الرفع، وموضع الرفع ابلغ في الكشف من المجافاة.

17 - اقرأي التحيات في التشهد الأول؛ وصيغته: التّحِيّات لله والصَّلواتُ والطّيِّباتُ السّلامُ عليك أيّها النبيّ ورحمةُ الله وبركاتُهُ السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحينَ أشهدُ أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأشْهَدُ أنَّ محمداً عبْدُهُ ورسولُهُ. متفقٌ عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى.

وهذا التشهد الأول واجب من واجبات الصلاة؛ من تركة متعمدًا بطلت صلاته، ومن تركه ناسيًا فيجبر بسجدتي السهو، وهذا قول أحمد وداود والليث وأبو ثور واسحاق والمالكية في قول والحنفية في قول، واستدل اصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن بحينه؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سهى عن التشهد الأول جبره بالسجود، ولو كان غير واجب

لما جبره بسجود السهو؛ وهذا يدل على أن التشهد الأول واجب؛ لأن الجبر يكون في مقام الواجبات لا في مقام السنن والمستحبات.

ثانيًا: ما ثبت عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء صلاته أن يقعد للتشهد الأول؛ فقال له: اجلس حتى تطمئن وافترش فخذك الأيسر ثم تشهد؛ وجه الدلالة من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : تشهد؛ وهذا أمر والأمر يدل على الوجوب حتى يأتي الصارف ولا صارف عن هذا الأمر؛ وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه، وحسنه غير واحد من العلماء، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب السير المشهور وهو ثقة ما لم يعنن، وقد صرح بالتحديث في هذا الحديث.

ثالثًا: ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه أحمد في مسنده والنسائي في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قعدتم (أي: للتشهد) فقولوا التحيات لله...؛ فقوله صلى الله عليه وسلم : قولوا امر يدل على الوجوب.

رابعًا: قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: الأصل في الصلاة أنها ركعتان ثم زيد عليها؛ ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر.

قال رحمه الله تعالى: التشهد بعد الركعتين في الأصل واجب ولما جاءت الزيادة استصحبنا حكم الأصل فصار واجبًا.

18 - اجلسي للتشهد الأخير واقرأيه، وهذا التشهد يكون بعد الركعة الثالثة من المغرب والرابعة في الرباعية والثانية في الثنائية؛ ولفظه كالتشهد الأول ولكن زيدي: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد (كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتكم ". رواه مسلم من حديث ابن مسعود الأنصاري.

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الطاعات وأفضل القربات وأحبها إلى الله تعالى، ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله تعالى عليه بها عشرة؛ فقد شرف الله تعالى نبيه وكرمه ورفع ذكره فجعل له هذه الصلاة، ومن فضل هذه الصلاة وشرفها أن الله تعالى أمر بها عبادة من فوق سبع سموات وابتدأ بها بنفسه ثم ملائكته ثم أمر عباده أن يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلموا تسليمًا؛ فقال تعالى:{ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾} [الأحزاب: ٥٦]؛ والصلاة من الله على النبي صلى الله عليه وسلم هي الثناء عليه في الملاء الأعلى.

وهذا النوع من التشهد واجب ولازم على قول جمهور أهل العلم؛ وإن كانوا قد اختلفوا في صفة الوجوب ومنهم من يراه ركن كما هو قول الشافعية والحنابلة، ومنهم من يراه واجبًا كما هو مذهب الحنفية ورواية عند المالكية، ومنهم من يراه سنه كما هو قول عند المالكية.

ومن المعلوم الذي دلت عليه النصوص أن التشهد الأخير ركن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه قط؛ وقد جاءت الصلاة في القرآن بصورة مجملة، وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله؛ وكان التشهد من هذا البيان بالقول وبالفعل؛ والقاعدة في الأصول: بيان الواجب واجب.

وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (كما رواه عنه سعيد بن منصور في سننه، والبخاري في تاريخه): لا تجزيء صلاة لا تشهد فيها؛ وهذا يدل على أن التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة.

19 - بعد أن تقرأي التشهد الأخير تعوذي من أربع التي وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع عذاب النار، وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال** -. رواه مسلم.

20 - سلمي عن يمينك: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يسارك كذلك؛ وهو ركن من أركان الصلاة على قول جمهور أهل العلم خلافا للحنفية فإنهم لا يرون أن السلام ركن، والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة: وتحليلها التسليم. وقال بعض أهل العلم التسليمة الأولى ركن والثانية سنة، ولكن الأولى أن تسلمي التسليمتين خروجا لك من الخلاف.

فإن قلتِ: لو أن إنسانًا لا يستطيع أن يحفظ كل ألفاظ هذا التشهد فماذا يفعل؟

قلنا: يقول ما يتيسر له من حفظه، ولا يكلف الله تعالى نفسًا إلا وسعها.

إذا انتهيتي أختي المسلمة من صلاتك افعلي الآتي:

أولاً: استغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ياذا الجلال والإكرام؛ لما ثبت عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا وقال:**"اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام** -. رواه مسلم.

ثانيًا: ثم قولي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم ما لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد؛ لما ثبت عن المغيرة بن شعبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :**"لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَد منك الجد** -. متفق عليه. وفي صلاة المغرب والفجر قولي هذا الذكر عشر مرات.

ثالثًا: ثم قولي: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك؛ لما ثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال له:"**أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك** -.

رابعًا: ثم سبحي الله وحمدي الله وكبري الله ثلاثًا وثلاثين، وقولي تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر** -. رواه مسلم، وفي رواية أخرى:"**أن التكبير أربع وثلاثون** -، وهذا الذي ورد في الحديث صفة من صفات.

فقد ذكر العلماء لهذا الذكر صفات:

الأولى: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاث وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

الثانية: سبحان الله والحمد لله ثلاث وثلاثين والله أكبر أربع وثلاثين.

الثالثة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا إله إلا الله خمس وعشرين.

الرابعة: سبحان الله والحمد لله والله أكبر والتهليل عشر مرات.

والأكمل هي الصفة الأولى، ولو فعلت الأخرى فلا بأس إحياءً للسنة، والأكمل والأفضل أن تعدي ذلك على أناملك من يدك اليمنى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**اعقدن على الأصابع فإنهن مستنطقات مستضيئات** -.

خامسًا: ثم اقرئي آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين، والإخلاص والمعوذتان تقرأ ثلاث مرات بعد المغرب والفجر؛ لما ثبت عن أبي

أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت** - رواه النسائي وصححه ابن حبان.

سادسًا: ثم استعيذي فقولي: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر؛ لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة:"**اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر** - رواه البخاري.

أمور تباح لك في الصلاة؛ يباح لك أختي المسلمة في الصلاة ما يلي:

1 - العمل اليسير؛ كإصلاح الرداء؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه التحف بردائه وهو في الصلاة.

2 - التنحنح عند الإضطرار.

3 - التثاؤب ووضع اليد على الفم.

5 - الاستفتاح على الإمام، ويكون ذلك بالتصفيق [1]؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**التسبيح للرجال والتّصفيق للنساء** - متفق عليه. زاد مسلم:"**في الصلاة** - وهو المراد من السياق وإن لم يأت بلفظه.

6 - دفع المار بين يديك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا صلى أحدكم إلى شيء يسترُهُ من الناس فأراد أحدٌ أنْ يجتازَ بين يديهِ فلْيدفعْهُ فإن**

(1) ومن التصفيق أن تضرب ببطن كفها على ظهر الآخر، وإذا ضربت بطن كفها ببطن الآخر فلا حرج المهم ألا تتكلم؛ قاله العلامه ابن العثيمين، وذلك لأن كلام المرأة عند الرجال قد يحدث فتنة، وليس بعورة على القول الراجح؛ فإبعادا للفتن أمر النبي ◘ المرأة أن تصفق، وظاهر الحديث ولو لم يكن عندها إلا النساء فإذا حصل ما يوجب ذلك وهي تصلي في بيتها فإنها تصفق.

أبى فَلْيُقاتلهُ فإنّما هو شَيْطَانٌ - [1].

7 - قتل الحية والعقرب إذا قصدتك وتعرضت لك وأنت في الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحيّةَ والعقرب** - [2].

8 - حك الجسد باليد ونحو ذلك؛ إذ هو من العمل اليسير المغتفر.

9 - الإشارة بالكف لمن سلم عليك؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [3].

10 - حمل الطفل في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كا يحمل أمامة بنت زينب ابنته وهو يصلي بالناس.

هذه أهم ما يباح لك في الصلاة، وهناك أشياء أخرى أهملناها لعدم الحاجة إليها كثيرا، ولكن عليك أن تصلي خاشعة لله تعالى ساكنة في الصلاة، ولا تفعلي هذه الأشياء السابقة إلا إذا اضطررت إليها:

المنهيات في الصلاة؛ وهي الأمور التي ورد النص بتحريمها أو كراهتها في الصلاة، لكن هذه المنهيات لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص من أجر المصلي، وهي:

1 - الإلتفات بالرأس أو بالبصر أو بالقلب؛ فعن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختسله الشيطان من صلاة العبد [4].

2 - رفع البصر إلى السماء؛ فعن جابر بن سَمُرةَ رضي الله عنه

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1 / 175).
(2) صحيح: أخرجه أبو داود (921).
(3) فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ◘ يرد عليهم (أي: على الأنصار وذلك لأن النبي ◘ عندما خرج إلى قباء يصلي فيه جاءت الأنصار وسلموا عليه وهو في الصلاة) حين يسلمون عليه وهو يُصلي؟ قال: يقول: هكذا وبسط كفه. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.
(4) صحيح: أخرجه البخاري (751).

عنـــــــــــــــــــــــــد مســـــــــــــــــــــــــلم قالَ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :"**لَيَنْتَهِينَّ [1] أقوامٌ يَرْفعُونَ أبْصـــــــــــــــــــــارَهُمْ إلى السماءِ[2] في الصلاة أوْ لا تَرْجِعُ إليهمْ [3] -.**

3 - التخصر؛ وهو وضع اليد على الخاصرة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنْ يُصَلّيَ الرَّجُلُ [4] مختصراً [5] " [6]. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

4 - تشبيك الأصابع وفرقعتها؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه، وقال:"**لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة -** [7].

5 - النظر إلى ما يشغل في الصلاة، ويذهب خشوعها؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم :"**أميطي (أزيلي) عنا قرامك [8] هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي -**. رواه البخاري، وفي رواية:"**ائتني بأنبجانية [9] أبا الجهم -.**

---

(1) اللام لام القسم؛ وهو محذوف، والتقدير: والله لينتهين، والنون نون التوكيد الثقيلة، والفعل مبني على الفتح في محل رفع.

(2) المراد ما ارتفع حتى ولو لم ينظر إلى السماء.

(3) المعنى: إما أن ينتهوا عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو يعاقبوا بمثل هذه العقوبة من كون عدم رجوع البصر إليهم سالمة.

(4) ومثله المرأة.

(5) الخاصرة من الإنسان هي ما استدق من الجنب، وهو ما بين الورك وأسفل الأضلاع، وكل إنسان له خاصرتان في جانبيه.

(6) هذا إخبار من أبي هريرة عن نهيه ◘ ولم يأت بلفظه الذي أفاد النهي لكن هذا: له حكم الرفع.

(7) ضعيف: أورده الزيعلي في نصب الراية (2 / 87)، والعمل عليه عند أهل العلم.

(8) الستر الرقيق، وقيل: الصفيق، وهو من صوف له ألوان.

(9) عبارة عن كساء خالي من النقوش؛ سمي بذلك نسبة إلى أنبيجان في بلاد فارس.

6 - مسح الحصى أكثر من مرة من موضع السجود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه** - [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم :"**إن كنت فاعلاً فمرة واحدة** -.

7 - القراءة في الركوع أو في السجود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدًا** - [2].

8 - مدافعة الأخبثين (البول والغائط)، والصلاة بحضرة الطعام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان** - [3].

10، 11 - الجلوس على العقبين وافتراش الذراعين؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان (الجلوس على العقبين) وينهى أن يفترش الرجل (ومثله المرأة) ذراعيه افتراش السبع.

مبطلات الصلاة؛ إذا حصل منك واحد من الأمور الآتية وأنت في الصلاة بطلت صلاتك، وعليك أن تعيدي الصلاة؛ وهي:

1 - **تيقن الحدث المبطل للوضوء**؛ فعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: سكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا [4].

2 - **ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر**؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لخلاد بن رافع:"**ارجع فصل فإنك لم**

(1) صحيح: أخرجه ابن ماجه (1027).
(2) صحيح: مسند الشافعي (41).
(3) صحيح: أخرجه مسلم (67).
(4) صحيح: أخرجه البخاري (137).

تصل - [1].

3 - **الأكل والشرب عمدًا**؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إن في الصلاة لشغل** - [2]؛ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة. وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع إلا بدليل؛ ولا دليل يدل عل الاستثناء؛ أما ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه شرب في صلاة النافلة؛ فهو أثر ضغيف غير ثابت.

4 - **الكلام عمدا**؛ فعن زيد بن أرقم قال: " كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ } [البقـــرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولاً**: تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وقد أجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة، نقل النووي وابن عبد البر الإجماع وغيرهما.

ثانيا: اعتبار العذر بالجهل؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة؛ فإذا صلى الإنسان وحصل منه خلل في صلاته جهلاً منه فإنه لا يعيدها إذا خرج الوقت، وإنما يتلاشى هذا الخلل في الصلوات المستقبلة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع خلاد بن رافع رضي الله عنه لما قال له: ارجع فصلي فإنك لم تصل؛ فأمره بإعادة الصلاة الحاضرة ولم يأمره بإعادة الصلاة الماضية، وعلمه ما يفعله في الصلوات المستقبلة.

5 - **القهقهة المصحوبة بصوت**؛ القهقهة هي الضحك المصحوب

(1) صحيح: أخرجه البخاري (793).
(2) صحيح: أخرجه البخاري (2 / 78).

بالصوت ويسمى عند الناس كهكهة، والقهقة مبطلة للصلاة إجماعا؛ نقل الإجماع الإمام ابن المنذر؛ وذلك لأن القهقة أفحش من الكلام، لما فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها [1]، وقد جاءت عدة أثار عن الصحابة ♦ تدل على بطلان الصلاة بالضحك [2].

سجود السهو؛ سجود السهو معناه: السجود الذي سببه السهو؛ فهو من باب تسمية الشيء بسببه، السهو لغة هو الغفلة عن الشيء؛ والفرق بينه وبين النسيان أن الساهي إذا ذكرته لا يتذكر والناسي إذا ذكرته تذكر، وأما السهو شرعًا؛ فالمراد به ساجدتان؛ قد تكون هاتان السجدتان قبل السلام أو بعده.

قال علماؤنا: وفي سهو النبي صلى الله عليه وسلم مصالح للأمة؛ وذلك من أجل أن يبين لهم عليه الصلاة والسلام ما يفعلون إذا وقعوا

(1) قال العلامة محمد بن صالح في الزاد: وإن قهقه مغلوبا على أمره؛ فإن بعض الناس إذا سمع ما يعجبه لم يملك نفسه من القهقهة، فقهقه بغير اختياره فإن صلاته على القول الراجح لا تبطل، كما لو سقط عليه شيء فقال بغير إرادة منه: « أح » فإن صلاته لا تبطل أيضا؛ لأنه لم يتعمد المفسد.

فإن قلت: وهل القهقة تنقض الوضوء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ الأول: من ضحك في الصلاة فإن صلاته باطلة وعليه إعادة الوضوء، وهذا مذهب الحنفية؛ واستدلوا بحديث ضعيف المتن والسند؛ وهو أن الصحابة ♦ كانوا وراء النبي ◘ فرأوا أعمى تردى فضحكوا فأمرهم النبي ◘ بإعادة الصلاة والوضوء، ولكن هذا الحديث لم يثبت لا يؤل على مثله في بناء الأحكام عليه، فلا يليق بالصحابة ♦ أن يضحكوا على من تردى وهو أعمى وهم من خيرة خلق الله تعالى، وإذا غلب الإنسان على الضحك فإنه يكون من نقصان الإيمان عنده لأنه لو هاب الإنسان الوقوف بين يدي الله تعالى في الصلاة فإنه يكون أبعد من أن يضحك.

الثاني: الصلاة باطلة والوضوء صحيح، وهذا قول الجمهور؛ فإذا ضحك بصوت فإنه كالكلام، بل أشد منه لمنافاتها للصلاة تمامًا؛ لأنها أقرب إلى الهزل من الكلام؛ فإذا قهقه إنسان وهو يصلي بطلت صلاته؛ لان ذلك يشبه اللعب؛ فان تبسم بدون قهقهة فإنها لا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يظهر له صوت.

(2) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في المصنف (1 / 387).

في السهو أثناء الصلاة؛ ففي سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة حكمة عظيمة ورحمة للأمة.

وسهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها يدل دلالة واضحة على أنه صلى الله عليه وسلم بشر يلحقه ما يحلق البشر؛ من سهو وطعام ونوم وبول وتغوط، ونحو ذلك؛ وفي هذا رد على من علا في حقه صلى الله عليه وسلم ورفعه فوق منزلة البشر من الخرافيين حتى قال بعضهم: إنه نور، وقال آخرون: إنه مخلوق من نور ليس بشرًا، وقال بعضهم: إنه مخلوق قبل آدم؛ إلى غير ذلك من الخرافات؛ من أجل أن يجندوا الناس في مغالاة الرسول صلى الله عليه وسلم كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام.

فالرسول عليه الصلاة والسلام بشر من بني آدم يجري عليه ما يجري على البشر، ولكن الله تعالى فضله بالرسالة واختاره لتبليغ رسالته؛ فهو عبده ورسوله؛ عبد لا يعبد ورسول لا يكذب، بل يطاع ويتبع عليه الصلاة والسلام، ومن إعتقد فيه صلى الله عليه وسلم غير ذلك فقد ضل.

وقول العلماء: سجود السهو؛ يدل دلالة واضحة على أن السجود يكون للسهو؛ سواء كان بالزيادة أو بالنقصان أو بالشك؛ فلا يكون سجود السهو في العمد مطلقًا بزيادة أو بنقص؛ لأن النقص أو الزيادة المتعمدة في الصلاة تبطل الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، كأن يقرأ الفاتحة مرتين متعمدا أو يركع مرتين متعمدا؛ ففي هذه الحالة تبطل صلاته وهذا يكاد يكون قول جمهور العلماء؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :"**صلوا كما رأيتموني أصلي** -؛ أي: لا تجتهدوا من عند أنفسكم.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: يترتب على هذه الزيادة المتعمدة أو النقصان المتعمد أمران؛ الأول: الإثم؛ لأنه أحدث بدعة. الثاني: أنه يصرف عن حوض النبي صلى الله عليه وسلم .

أختي المسلمة: إذا سهوت في صلاتك فنقصت منها أو زدت فيها؛ فإنه يجب عليك أن تسجدي سجدتين قبل التسليم أو بعده على ما سيأتي في الأحوال الآتية:

إذا نسيت ركعة أو أكثر وسلمت قبل إتمام الصلاة؛ في مثل هذه الحالة تصلي ما تركتيه ثم سلمي ثم اسجدي سجدتين؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي [1] قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها (أي: اعتمد عليها) كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد [2] فقالوا قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر (وهما أفضل الصحابة ♦ على الإطلاق) فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين [3] قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم (وفي رواية أنهم أشاروا ولم يتكلموا) فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه ثم سلم؟ (أي: سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم) فيقول (أي: ابن سرين) نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم " [4]. أخرجه البخاري.

2 - **إذا زدت ركعة في الصلاة؛** في مثل هذه الحالة اسجدي سجدتين بعد التسليم؛ فعن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك قال: صليت

(1) قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، والعشي من الزوال إلى الغروب، وقد جاءت في رواية لمسلم أنها صلاة العصر، وفي رواية أنها صلاة الظهر.
(2) السرعان أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج.
(3) هو الخرباق بن عمر ☺ ؛ سمي بذلك لطول في يديه.
(4) صحيح: أخرجه البخاري (468) (1 / 182).

خمسا، فسجد سجدتين بعدما سلم.

3 - **إذا نسيت التشهد الأول** [1]؛ في مثل هذه الحالة إذا انتهيت من

---

(1) **قال علماؤنا:** من نسي التشهد الأول فله حالات؛ **الأول: أن يتذكر قبل أن يستتم قائمًا؛** فإنه في مثل هذه الحالة يرجع مالم ينتصب قائماً، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث.

وقال الإمام مالك: إذا فارقت إليتاه الأرض لا يرجع.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " فإذا لم يستتم قائمًا فليجلس "؛ فأمر من قام من التشهد الأول قبل أن يستتم قائمًا أن يجلس، وهذا يدل أيضًا على أن التشهد الأول والجلوس له واجب؛ لأنه سجد له؛ فلو كان ركنًا لرجع إليه وإن كان سنة لما سجد له.

الثانية: **أن يتذكر بعد أن يستتم قائمًا وقبل أن يبتدأ بالقراءة؛** فمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يرجع.

لكن لو رجع هل يجوز له ذلك أو لا؟

خفف في ذلك الإمام أحمد في رواية عنه، وخفف فيه أيضًا بعض أصحاب الإمام مالك فقالوا: يصح له الرجوع.

والصحيح أنه لا يرجع؛ بل قال المالكية والحنفية: إن رجع بطلت صلاته؛ لأن تسبيح الصحابة ♦ وقع للنبي ◘ بعد أن استتم قائمًا ولم يرجع؛ فدل على أنه إذا انتصب الإمام قائمًا لا يرجع؛ وهذا القول مأثور عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ♦.

قال علماؤنا: والحكمة في ذلك أنه إذا استتم قائمًا فقد شرع في ركن، والجلوس للتشهد الأول واجب فلا يرجع من الركن إلى الواجب.

الثالثة: **أن يستتم قائمًا ويبدأ في قراءة الفاتحة؛** فجماهير السلف والخلف أنه لا يجوز له أن يرجع، وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير ومجاهد وعطاء، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الرابعة: **أن يتأهب للقيام ولكن تذكر قبل أن ينهض وقبل أن تفارق فخذاه ساقيه؛** ففي هذه الحالة لا شيء عليه ولا يجب عليه سجود السهو؛ لعدم الزيادة وعدم النقص؛ أما عدم الزيادة فلأنه لم يأت بفعل زائد، وأما عدم النقص فلأنه تشهد.

وعلى هذا فتكون الأحوال أربعة، وصار الرجوع: محرمًا، مكروهًا، واجبًا، مسكوتًا عنه.

المحرم: إذا شرع في القراءة، ولو رجع عالمًا بطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد.

المكروه: إذا استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة، ولو رجع لم تبطل؛ لأنه لم يفعل حرامًا.

الواجب: إذا لم يستتم قائمًا ونهض، ولكن في أثناء النهوض ذكر ثم رجع.

ففي هذه الأحوال الثلاث يجب عليه سجود السهو.

التشهد الأخير فاسجدي سجدتين قبل التسليم ثم سلمي؛ فعن عبد الله بن بحينه رضي الله عنه [1] قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. أخرجه السبعة، وهذا لفظ البخاري.

4 – إذا شككت في صلاتك فلم تدري كم صليت؛ في مثل هذه الحالة تحري الصواب؛ فإذا تذكرت - بأي قرينة - مقدار ما صليت فابني عليه وإذا لم يترجح عندك شيء فابني على الأقل ثم اسجدي سجدتين قبل التسليم؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"إذا شك أحدكم في صلاته [2] فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا كانتا شفعا لصلاته فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمام أربع كانتا ترغيما للشيطان** (أي: إهانة له) - رواه مسلم.

تنبيهات لكي ولأخيك المسلم [3] :

الحالة الرابعة: أن يتذكر قبل أن تفارق فخذاه ساقيه فليس عليه سجود للسهو أما إذا تذكر بعد أن فارقت فخذاه ساقيه فعليه سجود سهو.

(1) ابن بحينة نسبة إلى أمه كما نسب ابن أم مكتوم إلى أمه؛ وهو عبد الله بن مالك بن القشد الأزدي من أجلة الصحابة ♦ مات بعد سنة 50 هـ كذا في التقريب وغيره.

(2) جاءت صلاة نكرة لتشمل صلاة الفرض وصلاة النافلة؛ خلافًا لمن زعم أن سجود السهو خاص بالفريضة دون النافلة؛ قال ابن عباس ☺ : إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين (علقه البخاري 3 / 125، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وبهذا قال جمهور أهل العلم.

(3) **أولا: من ترك ركنا (غير تكبيرة الإحرام؛ لان الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام) فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى: بطلت التي تركه منها؛** من ترك ركنا كأن يترك الفاتحة ثم تذكرها بعد إتيانه ركعة أخرى فإنه يلزمه قضاء الركعة؛ لأن بدخوله في الركن البعدي ابتعد ولا يمكنه التدارك؛ لأنه انشغل بركن غير الركن الذي كان فيه، ولو نسي الفاتحة فتذكرها وهو راكع فإنه يرجع في الحال دون تكبير ثم يأتي بالفاتحة ويكمل الركعة ثم

يسجد للسهو؛ فمثلاً: لو علم المصلي أنه ترك ركن كقراءة الفاتحة بعد السلام فإنه بتركه هذا الركن فكأنما ترك الركعة كاملة فيلزمه قضاءها طالما هو داخل المسجد فإن خرج من المسجد بطلت صلاته وعليه إعادة الصلاة كاملة.

ثانيا: سجود السهو لما يبطل عمده واجب (بمعنى: سجود السهو لكل ما يبطل الصلاة عمدًا؛ فمثلاً: لو نسى قول: رب اغفر لي بين السجدتين وجب عليه سجود السهو، لم؟ لأنه لو ترك قول: رب اغفر لي عمدًا بين السجدتين بطلت صلاته)؛ من ترك الأركان أو الواجبات عمدًا بطلت صلاته، وهذا بلا خلاف يعلم بين العلماء (على من يرى الواجبات واجبة في الصلاة؛ لأن هناك خلاف بين أهل العلم في واجبات الصلاة) وعلى هذا فهذه الأركان والواجبات تجبر بسجود السهو إذا تركها المكلف ناسيًا؛ فلو ترك واجب كالتسميع وتكبيرات الانتقال وغير ذلك من الواجبات وتعمد ترك سجود السهو قبل السلام أو بعده بطلت صلاته؛ لأن سجود السهو يجبر النقصان ويلغي الزيادة فمن زاد في الصلاة أو نقص متعمدا بطلت صلاته.

ثالثا: من نسي سجود السهو وسلم؛ قال العلماء: من نسي سجود السهو وسلم سجد إلى أقرب زمنه كأن يكون ترك واجب ثم نسي سجود السهو وتذكره فعليه أن يسجد للسهو.

رابعا: من سها مرارا كفاه سجدتان؛ مثاله: ترك المصلي التسميع وتسبيحات الركوع والسجود ناسيًا؛ ففي هذه الحالة عليه أن يأتي بسجدتان فقط؛ لأن الرسول ◘ لما ترك التشهد الأول اشتمل التشهد على ثلاثة أمور:

الأول: الجلوس للتشهد. الثاني: التشهد. الثالث: التكبير الذي للجلسة؛ فهذه ثلاث واجبات تركت، ومع ذلك سجد ◘ سجدتان فقط.

رابعا: إذا سهوتِ (أو سهوتَ) خلف الإمام؛ إذا سها المأموم وراء الإمام فليس عليه سجود، وهذه من المسائل التي يتحملها الإمام على المأموم؛ ولذلك قال ◘: " الإمام ضامن "؛ قال بعض العلماء (ونسب شيخنا هذا القول إلى الجمهور): أي: يضمن سجود السهو عن المأموم.

وإذا سها الإمام ولم يسه المأموم يلزم المأموم متابعته؛ لعموم قوله ◘: " إنما جعل الإمام ليؤتم به "؛ فسجود المأموم لا يتعدى إلى الإمام، وسجود الإمام يتعدى إلى المأموم.

خامسا: من تذكر أثناء الصلاة أنه زاد فيها؛ كأن يقوم من الرباعية لإتيان الخامسة؛ ثم أثناء قيامه أو لما استتم قائما تذكر أنه في الخامسة؛ في هذه الحالة يرجع مباشرة وجوبًا وبدون ذكر؛ فإن تعمد الاستمرار بطلت صلاته.

قال شيخنا في الزاد: فإن بقي بعد علمه ولو لحظه ولم يرجع بطلت صلاته؛ لأنها زيادة قيام وركن، وهذه الزيادة تكون على أحوال؛ الأول: أن يقوم مباشرة لإيجاد الركعة الخامسة فقرأ الفاتحة وقرأ بعدها ما تيسر من القرآن ثم تذكر أن هذه الركعة هي الخامسة فإنه يجلس مباشرة دون كلام.

الثاني: أن يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن ثم ركع ثم تذكر أنه في الركعة الخامسة فإنه يجلس في الحال دون كلام.
الثالث: أن يجلس في الركعة الخامسة ويتشهد ثم شك أنه في الركعة الرابعة فقام وقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن ثم تذكر أن هذه الركعة هي الخامسة؛ ففي هذه الحالة يجلس في الحال ويسلم دون تشهد.
فإن قال قائل: فإن كان إمامًا وقام إلى الخامسة في الرباعية وسبح له المأمومين ولم يرجع؟
قلنا: من كان علمًا بالزيادة وتابع الإمام في هذه الحالة بطلت صلاته على قول جمهور العلماء، وأما من كان جاهلاً بأن هذه الركعة زائدة أو كان جاهلاً بالحكم الشرعي فلا تبطل صلاته؛ فإنه يعذر بجهله عند من يرى العذر بالجهل؛ لأن الصحابة ♦ سلموا مع النبي ◘ في صلاة ذو اليدين؛ لأن أبا بكر ☺ سلم وهو يعلم أنه صلى إحدى صلاة العشي ركعتين ولكنه ظن أن الصلاة قد قصرت، وقال بعض العلماء: إذا كان جاهلاً بالحكم تبطل صلاته أيضًا لأن العذر بالجهل خاص بزمن النبي ◘ وقوى هذا شيخنا في الزاد، والصحيح أنه إذا كان جاهلاً فلا تبطل صلاته.
وقد يقول قائل: وهل يفارقه أم يجلس ويسبح وينتظره ثم يسلم معه؟
والجواب: من العلماء من قال: له أن ينوي مفارقة الإمام ويتم لنفسه ثم يسلم، ومنهم من قال: يبقى يتشهد ويدعو وينتظر الإمام حتى ينتهي من هذه الركعة الزائدة ثم يسلم معه.
قال شيخنا أعزه الله تعالى: وهذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأن الأصل متابعة الإمام حتى يدل الدليل على عدم المتابعة.
فإن قال قائل: وهل لو بقى وسلم مع الإمام، وذُكِر الإمام بالزيادة وسجد للسهو يسجد معه؟
قلنا: نعم؛ لعموم قوله ◘: " إنما جعل الإمام ليؤتم به ".
ثالثًا: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهذه قاعدة أصولية؛ ويظهر ذلك في قوله ◘: " إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ".
سادسًا: من سجد سجدة واحدة في الركعة الأخيرة ثم سلم؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ الأول: يلزمه أن يسجد سجدة بعد سلامه ناويا السجدة التي نسيها ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو؛ لأنه لما رفع رأسه من السجدة الأولى ظنا منه أنه في السجدة الثانية فإنه في هذه الحالة يلزمه أن يذكر أذكار السجدتين كقوله رب اغفر لي، فعدل إلى التحيات فحينئذ يرجع وإن كان في جلسة التشهد ويقول رب اغفر لي رب اغفر لي لكي يأتي بالذكر الواجب ثم يسجد السجدة الثانية..
الثاني: يلزمه إعادة الركعة وهذا قول ضعيف، وهذا القول رواية عند الإمام أحمد.
سابعا: من ترك السهو نسيانا؟

صفة سجود السهو؛ سجود السهو مثل سجود الصلاة تمامًا؛ بحيث أنه يكبر له في الخفض والرفع كما يكبر في سجود الصلاة، وأنه يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة؛ فيقال: سبحان ربي الأعلى، ويدعو بما شاء.

* * *

سجود التلاوة

سجود التلاوة هو السجود الذي يشرع عندما يقرأ الإنسان آية فيها سجدة، وسجود التلاوة أجمع أهل العلم على مشروعيته، ولكن اختلفوا هل هو واجب أو مستحب؟

فجمهور أهل العلم على أنه مستحب؛ من فعله فله أجر ومن لم يفعله فلا إثم عليه، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن سجود التلاوة واجب وليس بفرض؛ لأن هناك فرق بين الوجوب والفرض عند أبي حنيفة؛ واستدل الإمام أبو حنيفة بقول الله تعالى في كتابه العزيز:{فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾} [الانشقاق: ٢٠ - ٢١]، وقول الجمهور هو الصحيح لما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

ومواضع السجدات في القرآن أربع عشرة سجدة، وهذه السور هي: الأعراف، الرعد، النحل، الإسراء، مريم، الحج فيها سجدتان في أولها وفي آخرها، العنكبوت، الفرقان، السجدة، حم كتاب أحكمت آياته، الليل، إذا السماء انشقت، العلق، النجم.

واختلف في سورة ص، والصحيح أنها ليست سجدة لأنها سجدة

من ترك السهو نسيانًا لا يخلو من ضربين؛ الأول: إن تذكرت في الحجرة التي صليت فيها؛ ففي هذه الحالة يجب عليك أن تسجدي للسهو فإن تركت السجود بطلت صلاتك.
الثاني: أن لا تتذكري إلا بعد خروجك من المكان الذي صليت فيه؛ ففي هذه الحالة يسقط عنك سجود السهو وصلاتك معتبرة.

شكر بالنسبة لداود عليه السلام سجدة توبة، قال تعالى:{وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ} [ص: ٢٤]، وسجدها النبي صلى الله عليه وسلم شكرًا وإقتداء لداود عليه السلام؛ امتثالا لقوله تعالى:{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ} [الأنعام: ٩٠]؛ ولذلك فهذه السجدة لا تشرع في الصلاة.

ومن العلماء (كالإمام الشافعي، ورواية عن مالك) من يرى أن سجدات المفصل [1] لا يسجد فيها (كالنجم والانشقاق والعلق)، وإنما يسجد في السجدات التي في غير المفصل، ولكن حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم يقوي مشروعية السجدات في المفصل وغير المفصل (لأن أبا هريرة رضي الله عنه من المتأخرين في الإسلام؛ مما يدل على أن سجدات المفصل غير منسوخة)، وعند الحنفية لا يشرع السجود في سورة الحج، ومنهم من يرى السجود في أولها فقط، ولكن الصحيح أن هذه السجدات الأربعة عشرة يستحب سجودها عند مرور آياتها.

والسجود يشرع للقارئ والمستمع الذي يستمع إليه، أما السامع (الذي لا يقصد الاستماع) فلا يشرع له السجود؛ فلو أن إنسانًا مر وسمع من يقرأ بآية فيها سجدة فليس عليه سجود تلاوة.

فإن قلت: وهل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة؟

قلنا: من العلماء من يقول: يشرع له ما يشرع للصلاة؛ لأنه نوع من الصلاة، وهذا هو المشهور عند الحنابلة، ولذلك قال الزاد: وسجود التلاوة صلاة.

ومن العلماء من قال: لا يشرع له ما يشرع للصلاة؛ فلا يشرع

(1) المفصل يبدأ بسورة الحجرات أو ق إلى آخر المصحف، وفيه ثلاث سجدات؛ في الانشقاق في قوله تعالى:{وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾} [الانشقاق: ٢١]، والعلق في قوله تعالى:{كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾} [العلق: ١٩]، وفي النجم في قوله تعالى:{فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾} [النجم: ٦٢].

الطهارة ولا التكبير، وهذا هو القول الراجح لعدم الدليل على أن سجود التلاوة يشرع له ما يشرع للصلاة وإنما هو تابع للتلاوة، والتلاوة تجوز كل وقت (خلافًا لشيخنا فإنه لا يرى سجود التلاوة في أوقات النهي)، وتجوز بغير وضوء، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

* * *

سجود الشكر

سجود الشكر يشرع حينما تنجذب نعمة للإنسان أو للمسلمين عمومًا أو تندفع نقمة عن الإنسان أو المسلمين؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه خبر يسره [1] خر ساجدًا لله. رواه الخمسة إلا النسائي.

فهذا الحديث يبين مشروعية سجود الشكر؛ ويكون سببه عند حدوث نعمة كولادة مولود أو انتصار المسلمين ونحو ذلك، أو ارتفاع نقمة؛ كأن يكون في مأزق فأزاله الله تعالى عنه، أو إذا كان المسلمون في مأزق فأزاله الله تعالى عنهم؛ ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته البشرى بأن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله تعالى عليه به عشر سجد شكرًا لله تعالى، وقد سجد أبو بكر رضي الله عنه لما قتل أبو مسيلمة الكذاب؛ لأن هذا ارتفاع نقمة عن المسلمين، وكذلك سجد أبي بن كعب رضي الله عنه لما جاءته البشرى بالتوبة. أما النعمة المتكررة فلا يشرع لها سجود؛ لأن نعم الله تعالى لا تنفك عن العبد دائمًا وأبدًا.

تنبيهات:

1 - يستحب لك عند السجود أن تخري ساجدة لله تعالى؛ أي: تنزلي وأنت قائمة ساجدة على الأرض، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، وإن سجد القارئ وهو جالس فلا بأس، ولا يشرع

(1) سواء كان هذا الخبر خاصًا به أو عامًا للمسلمين.

التكبير إذا رفع ولا يشرع التسليم [1].

2 - لا يشرع سجود الشكر في الصلاة، وإنما يشرع خارج الصلاة؛ ومن سجد سجدة شكر في الصلاة متعمدًا لا جاهلاً ولا ناسيًا بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة زيادة متعمدة؛ ولأنه لا علاقة له بالصلاة، وأما سجود التلاوة فهو متعلق بالصلاة.

3 - سجود الشكر وسجود التلاوة سجدة واحدة بدون سلام؛ فمن زاد فقد ابتدع، وسجود الشكر يقال فيه ما يقال في سجود الصلاة.

4 - سجود الملائكة لآدم سجود تحية وليس سجود عبادة، ولا يجوز في شريعتنا السجود إلا لله تعالى؛ ولكنه كان مشروعًا في شريعة يعقوب عليه السلام؛ أي: سجود التحية؛ أما سجود العبادة فلم يشرع في شريعة قط.

5 - لا يشترط لسجود التلاوة والشكر استقبال القبلة في أصح قولي العلماء.

* * *

صلاة التطوع

التطوع فعل طاعة غير واجبة؛ وصلاة التطوع معناها الصلاة الغير واجبة؛ لأن الإنسان يفعلها من باب الزيادة من الخير، والله سبحانه وتعالى شرع بعد كل عبادة واجبة عبادة مستحبة من جنسها؛ فشرع بعد صلاة الفريضة صلاة التطوع، وشرع بعد الزكاة صدقة التطوع، وشرع بعد صيام رمضان صيام التطوع، وشرع بعد الحج والعمرة الواجبتان الحج والعمرة النافلة، والحكمة من ذلك والله تعالى اعلم أن النافلة تكمل الفريضة إذا حصل نقص فيها.

قال المناويّ في شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم :**"أوّل ما افترض الله على أمّتي الصّلاة** -، واعلم أنّ الحقّ سبحانه

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات في سجدة الشكر (483/2).

وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتّى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنّافلة الّتي هي من جنسه؛ فلذا أمر بالنّظر في فريضة العبد، فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها، وأثبتت له، وإن كان فيها خلل كمّلت من نافلته حتّى قال البعض: إنّما تثبت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة، ولذلك يقول القرطبيّ في شرح مسلم: من ترك التّطوّعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوّت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: النّوافل الّتي بعد الفرائض هي لجبر النّقص الّذي قد يقع في الفرائض، فإذا وقع نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الّذي قد يقع فيه، وفي الحديث:**"فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرّبّ عزّ وجلّ: انظروا هل لعبدي من تطوّع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة -** [1].

والتطوع سبب محبة الله تعالى؛ قال تعالى في الحديث القدسي:**"وما يزال عبدي يتقرّبُ إليّ بالنّوافلِ حتّى أحبَّه -** [2].

وأفضل النوافل في الصلاة؛ الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر، ثم الرواتب وغيرها؛ لأن ما تشرع لها الجماعة أفضل مما لا يشرع لها الجماعة؛ فصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء والتراويح تشرع لها الجماعة، أم الرواتب التي بعد الصلوات، والوتر فلا تشرع لها الجماعة؛ ولذلك صارات هذه النوافل أفضل من غيرها.

اعلمي أختي في الله أن صلاة النوافل على قسمين:

الأول: نافلة مطلقة؛ لا تتقيد بوقت.

الثاني: نافلة مقيدة، وهي التي وردت في أحاديث سنذكرها قريبا إن شاء الله تعالى.

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (413)، وقال الألباني: صحيح.
(2) صحيح: أخرجه البخاري (6137).

وهذه النوافل المقيدة على ثلاثة أقسام؛ الأولى: مقيدة بزمان؛ كالوتر؛ فإنه مقيد في الليل؛ فوقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وكذلك صلاة الضحى فإنها مقيدة؛ فوقتها ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى قبل الزوال بثلثي ساعة، وكذلك قيام الليل؛ فإنه مقيد بالليل؛ من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وكذلك قيام رمضان، وهي التراويح فهيَ مقيدة بشهر رمضان:

الثاني: مقيد بفريضة؛ كالرواتب وهي إما أن تكون قبيلة أو بعيدة أو قبيلة وبعدية.

الثالث: مقيدة بسبب؛ كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد، وركعتي الطواف؛ والاستخارة، ونحو ذلك؛ فهذه النوافل المقيدة مرتبطة بسببها؛ فإذا وجدت هذه الأسباب شرعت هذه النوافل، وإن لم توجد هذه الأسباب لم تشرع هذه الرواتب.

النوافل المقيدة بزمان:

أولا: صلاة الوتر:

تعريفه: الوتر هو أن يصلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى الوتر؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :**"صلاة الليل مثنى مثنى؛ فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى -** [1].

حكمة: الوتر سنة من آكد السنن لا ينبغي للمسلم تركها بحال.

ما يسن قبله: من السنة أن تصلي قبل الوتر ركعتان فأكثر ثم تصلي الوتر؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقته: وقت الوتر ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ فلو أوترتي قبل العشاء فلم يجزيك عند جماهير أهل العلم، وكذلك لو أوترتي بعد طلوع الفجر لم يجزك أيضًا؛ لأنك صليت بعد خروج

(1) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (2 / 30).

الوقـــــــــــــــــــــت أو قبلـــــــــــــــــــــه، قال صلى الله عليه وسلم :"**إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم**"، قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال:"**الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر**". رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الحاكم. ولكن لو جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم؛ فإنه يجوز لك أن تصلي الوتر بعدما تصلي العشاء.

من نام عن الوتر حتى أصبح: إذا نمت عن الوتر، ولم تستيقظي حتى أصبح الصبح فإنك تقضيه صباحا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكر**"[1]؛ فهذا يدل على أن من نام عن الوتر أو نسيه فليصله في الضحى ويشفعه؛ فإن كان يصلي الوتر ثلاثة فإنه يصلي أربع مثنى مثنى، وإن كان يوتر بخمس فيصلي ستة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ما يقرأ في الوتر: يستحب لك أن تقرئي في الركعتين قبله بالأعلى والكافرون وفي ركعة الوتر بالصمد والمعوذتين بعد الفاتحة؛ فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ{سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١} [الأعلى: ١]، {قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١} [الكافرون: ١]، {قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١} [الإخلاص: ١]، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد: ولا يسلم إلا في أخرهن.

كراهة تعدد الوتر: يكره لك تعدد الوتر في الليلة الواحدة؛ فعن طلق ابن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**لا وتران بليلة**"[2]. رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان؛ فإن

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (1431).

(2) نفي يراد به النهي، والخبر محذوف تقديره: لا وتران موجودان في ليلة؛ والمعنى أن من أوتر في أول الليل فإنه لا يوتر في آخره؛ بل يصلي ما تيسر له ويكتفي بالوتر الأول ولا يكرر الوتر.

أوترت في أول الليل ثم نمت واستيقظت قبل الفجر وأردت أن تتنفلي فتنفلي ولا تعيدي الوتر ثانية؛ لأنك لو أعدتيه نقضت الوتر الأول، وهذا يوجب أن توتري مرة ثالثة.

القنوت في الوتر؛ يستحب القنوت في الوتر في السنة كلها؛ لحديث الحسن بن علي [1] رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء أقوله في صلاة الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد.

من زاد عن هذا الدعاء في القنوت؛ قال العلامة الفوزان في البلوغ: وإن زاد بأدعية مشروعة مما ورد في الكتاب والسنة فلا بأس بذلك؛ لكن ينبغي للمسلم أن يقول هذا الدعاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه للحسن رضي الله عنه، والحسن رضي الله عنه علمه للأمة؛ مما يدل على أنه دعاء مؤكد في قنوت الوتر.

(1) هو الحسن بن علي ☺ بن أبي طالب، وهو صهر رسول الله ◘ إبن فاطمة، وكان صحابيًا جليلاً، وآلت اليه الخلافة بعد مقتل أبيه علي بن طالب ☺ واستمر فيها اشهرًا، ثم لما رأي الفتنة بين أهل الشام وأهل العراق آثر حقن دماء المسلمين، وآثر الصلح، فتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ☺، وتحقق في ذلك قول النبي ◘: إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فتحقق بذلك ما أخبر به ◘، وكان ذلك من تنازله ☺ عن الخلافة لمعاوية ☺؛ جمعًا للكلمة وحقنًا للدماء وانهارًا للفتنة بين المسليمين، فكان هذا التنازل خيرًا عظيمًا للمسلمين واجتمعت الكلمة وحقنت الدماء، وسمي هذا العام عام الجماعة؛ لأن المسلمين إجتمعوا فيه فوضعت الحرب أوزارها ولله الحمد؛ فهذا من فضائله ☺، وفضائله كثيرة.

ولكن بعض الأئمة في هذا الزمان يأتون بعجائب في القنوت؛ فيخففون صلاة التراويح، ثم إذا جاء القنوت أطالوا فيه قدر سورة طويلة حتى إن الناس يملون ويتعبون ويسأمون؛ فهذا لا يجوز لأن فيه مشقة على المصلين، ونقول: إن الأئمة الذين يأتون بالوعظ في الصلاة يبطلها؛ فكثير من الأئمة يعظون الناس في صلاة الوتر.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: والزائد على هذا من الأدعية الأخرى فلا يشرع في هذا الموضع؛ لأنه كلام أبيح للضرورة، وما أجاز للضرورة والحاجة لا يزاد فيه عن الوارد؛ فإن هذا القنوت إنما شرع للنازلة فيتقيد الإمام فيه بالوارد حتى قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن زاد الإمام حرفا واحدا عن الوارد فاقطع صلاتك؛ أي: لا تأتم به إذا خرج عن السند؛ والسبب في ذلك أنه قد خرج من كونه قانتا إلى كونه محدثا. نسأل الله تعالى العافية والسلامة من الإحداث في دينه.

محل القنوت في الوتر؛ السنة في هذا القنوت أن يكون قبل الركوع، وبعد الانتهاء من القراءة؛ فعن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، قال كذب [1].

القنوت في الفريضة؛ قال علماؤنا: يشرع القنوت عند وجود النوازل (المصائب) كأن يعتدى على أعراض المسلمين أو دمائهم أو يضيق بهم الحال فيلجؤون إلى الله بالدعاء، وهذا هو الأصل الذي دعا الله عز وجل به عباده فقال تعالى:{فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾} [الأنعام: ٤٣].

والمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، **ولا يبلغ المسلم حقيقة الإسلام ولا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان إلا إذا بلغ به الحال أنه إذا بلغه الضرر بأخيه المسلم أحس به كما يحس به أخيه المسلم أو أشد،** ولذلك كان بعض العلماء إذا بلغه النكبة

(1) صحيح: أخرجه البخاري (957)، ومسلم (677).

تحل بالمسلمين تأثر وربما مرض حتى يعاد في بيته وهذا من قوة الإيمان ومما جعله الله تعالى وشيجة بين المؤمنين، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:**"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى -** [1].

فإذا نزلت المصيبة بالمسلمين هنا وهناك شرع القنوت وأن يدعو بالنجاة والسلامة لمن ابتلي، وكذلك يدعو بكف بأس الذين ظلموا عن المسلمين؛ وهذا هو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، **ولذلك القول بأن القنوت لا يشرع إلا في النوازل هو أعدل الأقوال وفيه جمع بين النصوص خاصة أنه من هدي الرسول** صلى الله عليه وسلم ، وبناءً على ذلك يشرع القنوت للنوازل في دفع ضرر عام، أو خاص على بلاد المسلمين.

القنوت في الفجر؛ لا يشرع القنوت في الفجر إلا عند النوازل؛ ويجاب على حديث أنس رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا بما يلي:

أولاً: أنه ضعيف. ثانيًا: على القول بتحسينه؛ فالمراد بالقنوت هنا طول القيام، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة في صلاة الفجر ويأتي بالأذكار الواردة كاملة، والمعلوم أن من معاني القنوت طول القيام، وهذا الذي فسره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى؛ بأن قول أنس رضي الله عنه : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا أن المراد بالقنوت طول القيام.

قال العلامة الفوزان: فالصحيح أن القنوت في الفجر وغيره من الصلوات لا يشرع إلا في النوازل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لحاجة؛ فيعتبر القنوت سنة إذا وجدت الحاجة، وهذا المسلك هو أحوط الأقوال وأولها بالصواب إن شاء الله تعالى.

(1) صحيح: رواه مسلم (2586).

ثانيا: صلاة الضحى:

صلاة الضحى ركعتان فأكثر إلى ثمان ركعات لقوله صلى الله عليه وسلم : **"إن الله تعالى قال: ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره -** [1]، ولحديث:**"يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى -** [2].

وقت الضحى: الضحى هو الوقت الذي بين طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى توسطها في كبد السماء حينما تحاذي الرؤوس؛ فإذا زالت الشمس انتهى وقتها ودخل وقت الظهر؛ فإذا ارتفعت الشمس قدر رمح جاز للمكلف أن يصلي الضحى، ويستمر وقتها إلى قبيل انتصاف الشمس في كبد السماء؛ لأن الشمس إذا وصلت إلى كبد السماء فلا يجوز إيقاع الصلاة؛ لأن هذا وقت نهي؛ فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**"صلاة الأوابين** (جمع أواب؛ أي: تائب وراجع إلى الله تعالى) **حين ترمض** (أي: تصيبها الرمضة في خفافها من حر الأرض؛ بسبب انعكاس أشعة الشمس عليها) **الفصال** (ولد الناقة؛ سمي فصالاً لفصله عن أمه) -. وسميت صلاة الضحى بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه الذي يقع فيه كالأضحية سميت أضحية؛ لأنها تذبح أضحى يوم النحر.

ثالثا: قيام الليل:

عليك أختي المسلمة أن تهتمي بقيام الليل، وتحفظي هذين الحديثين الآتيين وتتعلمي ما دل عليهما؛ وبهذا تكوني قد أيقنت قيام الليل وفضله:

---

(1) **صحيح**: أخرجه الترمذي (2 / 340).

(1) هذا الحديث يدل على فضل هذه الصلاة التي كفت شكر الله تبارك وتعالى على سلامة البدن.

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**صلاة الليل** (مبتدأ) **مثنى مثنى** (خبر المبتدأ)، **فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى** -. متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ **أولا:** مشروعية قيام الليل؛ والليل وقته ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، وصلاة الليل هي النافلة التي تفعل بالليل، وأما الفريضة فمعلوم فرضيتها فلا بد أن تفعل؛ وصلاة الليل تكون بعد العشاء إلى طلوع الفجر، وصلاة الليل أفضل النوافل وأحبها إلى الله تبارك وتعالى وأعظمها أجراً هذا بالنسبة للمقابلة بين صلاة الليل وصلاة النهار؛ والأصل في تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار ما ثبت في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم :"**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل** -؛ وقد امتدح الله عز وجل أهل الليل الذين يتهجدون خاصة إذا كان تهجدهم في الثلث الأخير من الليل، وفي الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام انتهى وتره إلى السحر فكان قيامه أكمل القيام وإحياءه لليل أكمل الإحياء كما أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا مؤمن يخاف الله ويرجو رحمته؛ قال الله تبارك وتعالى:{ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾} [الزمر: ٩].

قال علماؤنا أعزهم الله تعالى: هذه الآية دليل على أنه لا يحافظ على قيام الليل إلا من خاف الله عز وجل ورجا رحمته، وأكد الله تعالى هذا المعنى؛ بقوله:{ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾} [السجدة: ١٦].

وفي قيام الليل الفضائل والنوائب؛ ولذلك قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام:{ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾} [الإسراء: ٧٩]؛ أي: مقام يحمدك به الأولون والآخرون،

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن قيام الليل من دأب الصالحين فقال صلى الله عليه وسلم :"**عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم** - [1].

ونظراً لأن قيام الليل فيه المشقة وفيه الجهد والعناء أثني الله عز وجل وأخبر أنه أجل وأكرم فقال تعالى:{إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا ﴿٦﴾} [المزمل: ٦]؛ وناشئة الليل إنما تكون بعد النوم؛ فأفضل قيام الليل ما كان في أخر الليل وكان بعد نوم وهجود؛ والسبب في ذلك أن الفرد إذا نام لا ينبعث من نومه إلا بقوة إيمان وخشية من الله تبارك وتعالى ورجاء في رحمته؛ وقد جاء في الحديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن العبد إذا قام من الليل يتهجد من بين زوجه وحبه قال الله تبارك وتعالى يا ملائكتي عبدي ما الذي أقامه من بين حبه وزوجته؟ قالوا: إلهنا يرجو رحمتك ويخشى عذابك. فيقول الله تعالى: أشهدكم أنني قد أمنته من عذابي وأصبته في رحمتي.

ولذلك قال العلماء: أفضل قيام الليل وأكمله أن يكون في آخر الليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب الصحابي:"**إن أحببت أن تكون مماً يذكر الله في تلك الساعة** (يعني الثلث الأخير من الليل) **فكن** -، والأفضل أن يتفرغ العبد في السدس الأخير من الليل للاستغفار؛ وذلك لقوله تعالى:{وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴿١٨﴾} [الذاريات: ١٨]؛ ولذلك قال العلماء: إن الاستغفار في السدس الأخير من الليل أفضل من قراءة القرآن.

ثانيًا: صلاة الليل ركعتين ركعتين؛ أي: يسلم من كل ركعتين؛ وهذا هو المشروع والمسنون، أما قول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن؛ فقد جاء عنها في رواية أنها قالت: يسلم من كل ركعتين والوتر، وإذا خشي الإنسان طلوع الفجر فإنه يوتر بواحدة؛ وفي هذا دليل على أنه إذا طلع الفجر فلا يشرع التنفل إلا رغيبة الفجر.

(1) صحيح: رواه الترمذي (3549).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"أفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل** -. أخرجه مسلم.

دل هذا الحديث على الترغيب في صلاة الليل، وأنها أفضل الصلاة بعد الفريضة؛ وقد فضلت صلاة الليل على صلاة النهار من وجوه:

الأول: أن الله تبارك وتعالى أثنى على أهل هذه الصلاة في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث.

الثاني: أن هذه الصلاة خفية لا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى؛ وذلك لأن ساعة الليل ساعة تهدأ فيها العيون وتسكن فيها الجفون ولا يرقب فيها أحد أحد حتى إن الرجل ربما قام يصلي وأهله الذين هم أقرب الناس منه ولا يشعرون بقيامه وبالتالي فهذه الصلاة فيها نوع من الإخلاص.

الثالث: أن الناس في الليل يحتاجون إلى النوم والراحة فإن قام الفرد من النوم فهذا يدل على إيثار الصلاة على النوم وهذا يكون أبلغ في الطاعة.

رابعا: قيام رمضان (التراويح):

اعلمي أيتها الأخت المسلمة أن شهر رمضان من أفضل شهور السنة؛ فهو موسم العبادة؛ فينبغي عليك أن تغتنميه؛ ومن هذه الغنيمة قيام ليله إيمانًا بالله تعالى ورجاء الثواب منه سبحانه.

قال صلى الله عليه وسلم :**"من قام رمضان إيمانًا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** -. متفق عليه؛ فدل هذا الحديث على مشروعية صلاة التراويح؛ وصلاة التراويح سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يرتحون كل ركعتين؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"من قام رمضان إيمانًا** (أي: تصديقًا بمشروعية هذه الصلاة) **واحتسابًا** (أي: يقصد بها وجه الله تعالى) **غفر له ما تقدم من ذنبه** -. متفق عليه.

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ♦ صلاة التراويح في الليلة الأولى والثانية ثم خرج في الليلة الثالثة حتى ملؤوا المسجد ثم

في الليلة الرابعة امتلئ المسجد بالناس حتى ضاق المسجد بهم فلم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه صلى الله عليه وسلم وقال:"**إنه لم يخف علي مقامكم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها** -؛ فثبت بذلك مشروعيتها؛ فاستمر الناس يصلون في المسجد أوزعا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي خلافة أبو بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على أبي بن كعب وتميم الداري.

النوافل المقيدة بفريضة:

النوافل المقيد بفريضة؛ هي الرواتب؛ وهي إما أن تكون قبيلة أو بعيدة أو قبيلة وبعدية.

فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح (في بيته أيضا). متفق عليه، وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته.

هذا الحديث الذي معنا يبين السنن الرواتب، وهي كما بينها الحديث؛ ركعتان قبل الفجر، ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، والعصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، والمغرب راتبته بعدها، والعشاء له راتبة بعدها؛ ثم بين عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي راتبة المغرب وراتبة العشاء في بيته؛ فالأفضل أن تصلى راتبة الفجر والمغرب والعشاء في البيت، ومن صلاها في المسجد فلا بأس، والجمعة لها راتبة مستقلة بعدها، وليس لها راتبة قبلها.

أولا: راتبة الصبح (ركعتا الفجر؛ وهي من آكد الرواتب):

فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر.

متفق عليه. ولمسلم:"**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها** -.

هذا الحديث يدل على تأكد مشروعية راتبة الفجر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما لا في سفر ولا في حضر، ولما نام في بعض أسفارة عن صلاة الفجر بدأ براتبة الفجر ثم صلى الفجر، أما الرواتب الأخرى فيستحب ألاَّ تصلى في السفر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه صلاها في السفر، وقال ابن عمر: لو كنت مسبحًا في السفر لأتممت الصلاة، فالسنة في المسافر ألا يأتي بالرواتب التي مع الفرائض إلا راتبة الفجر، وراتبة الفجر إذا فاتت فإنها تقضى، ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي صلى راتبة الفجر بعد صلاة الفجر لعدم تمكنه من صلاتها قبل الصلاة.

كما بين صلى الله عليه وسلم أنها خير من الدنيا وما فيها من المتاع والأموال والشهوات والملذات؛ فدل هذا على تأكد ركعتي الفجر، وينبغي على المسلم ألا يدعها أبدًا، وهذا يدل على أن صلاة الفريضة لا يعلم ثوابها إلا الله تعالى.

ما يقرأ في ركعتي الفجر؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾} [الكافرون: ١]، و{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾} [الإخلاص: ١]، رواه مسلم.

هذا الحديث يبين هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته في صلاة الفجر؛ فكان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، كما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ أيضًا قوله تعالى:{قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾} [البقرة: ١٣٦]، عوضا عن:{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾} [الكافرون: ١]، و{قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا

مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾} [آل عمران: ٦٤]، عوضاً عن{قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾} [الإخلاص: ١].

استحباب تخفيف هاتين الركعتين؛ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب [1]؟ رواه مسلم.

ثانيا: راتبة الظهر:

(وهي من الرواتب المؤكدة)؛ رواتب الظهر تفعل على النحو التالي:

أولا: أربع ركعات قبل الظهر؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة [2] (أي: قبل الفجر). رواه البخاري.

---

(1) راتبة الفجر أفضل هذه الرواتب إجماعًا، وكان من هديه ◘ أنه كان يصليها ويخفف فيها كما صرحت ذلك عائشة، ولكن هذا التخفيف غير مخل؛ لأن التخفيف المخل يبطل الصلاة على ظاهر حديث خلاد ☺؛ فكان النبي ◘ يخفف هاتين الركعتين مع قراءة الفاتحة وتمام الأركان وعلى هذا من لم يقرأ الفاتحة في رغيبة الفجر فصلاته باطلة، وهذا علي قول جمهور العلماء، وخالف في ذلك الإمام داود الظاهري رحمه الله تعالى، حيث قال: لا يقرأ المكلف الفاتحة في صلاة الفجر، وإنما يتخير بين قراءة:{قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ} [الكافرون: ١]، أو{قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾} [الإخلاص: ١]، و{قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾} [آل عمران: ٦٤]. والصحيح: أن من لم يقرأ الفاتحة في رغيبة الفجر فصلاته باطلة؛ لقول النبي ◘: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "؛ فقوله ◘: " لا صلاة " نكره في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي يدل على العموم، فلا فرق بين الفرض والنافلة في وجوب قراءة الفاتحة.

(2) انتبهي: حديث عائشة زادت ركعتين عما رواه ابن عمر في راتبة الظهر؛ فذكرت أن النبي ◘ كان يصلي قبل الظهر أربعة، وابن عمر ☺ ذكر أن النبي ◘ كان يصلي قبل الظهر ركعتان؛ فعائشة ذكرت ما رأته وابن عمر ذكر ما رآه، وعلى هذا فلا حرج أن يصلي المسلم ركعتان أو أربعة قبل الظهر، والكمال أن يصلي أربع ركعات ولا يزيد.

ثانيا: أربع ركعات قبلها وكعتين بعدها:

فقد روى الترمذي عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى له بهن بيت في الجنة** -. رواه مسلم، وفي رواية:"**تطوعًا** -؛ أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر.

ثالثا: أربع ركعات قبلها وأربع بعدها؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم :"**من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله تعالى على النار** - [1] رواه الخمسة.

ثالثًا: راتبة العصر (وهي راتبة غير مؤكدة):

راتبة العصر ركعتان قبلها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**بين كل أذنين صلاة.... لمن شاء** - [2]؛ والمقصود بالأذانين؛ الأذان والإقامة. أو أربع ركعات قبلها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**رحم الله امريء صلى قبل العضر أربعا** - [3].

رابعًا: راتبة المغرب:

المغرب لها راتبتان؛ الأولى: غير مؤكدة، وهي ركعتان قبل المغرب؛ قال صلى الله عليه وسلم :"**صلوا قبل المغرب.... لمن شاء** - [4].

الثانية: راتبة مؤكدة؛ وهي ركعتان بعد المغرب؛ فقد روى الترمذي

---

(1) أي: منعه من دخول النار؛ لأن التحريم في اللغة المنع؛ سمي الحرام حرامًا لأنه ممنوع منه، وهذه الرواية زادت عن الروايات الأخرى ركعتان بعد الظهر؛ فبدلاً من أن يصلي المكلف بعد الظهر ركعتان يصلي أربع؛ ولا بأس بتنوع هذه الروايات كلها؛ فيفعل بهذا مرة وبهذا مرة لإحياء السنة.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (627)، ومسلم (838).

(3) حسن: أخرجه الترمذي (428).

(4) صحيح: أخرجه البخاري (1129).

عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بنى له بهن بيت في الجنة** -. رواه مسلم، وفي رواية:"**تطوعًا** -؛ أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر.

خامسًا: راتبة العشاء:

العشاء لها راتبتان؛ الأولى: غير مؤكدة، وهي ركعتان قبل العشاء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**بين كل أذنين صلاة.... لمن شاء** -[1].

الثانية: راتبة مؤكدة؛ وهي ركعتان بعد العشاء؛ ويدل عليهما حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها السابق.

الخلاصة: هذه الأحاديث التي ذكرناها في السنن الرواتب دلت على:

أولاً: مشروعية الرواتب مع الفرائض، وبيان فضلها من كون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن من صلاها بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة؛ إلا في حالة السفر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم إلا على صلاة الفجر فقط في السفر، أما غيرها من الرواتب فكان صلى الله عليه وسلم لا يفعلها في السفر.

ثانيًا: بيان عدد ركعات الرواتب، وأن أقلها عشر ركعات (كما في حديث ابن عمر) وأكثرها أربع عشرة ركعة (كما في حديث أم حبيبة رضي الله تعالى عنها).

ثالثًا: بيان مواضع هذه الرواتب من الفرائض؛ فتارة تكون قبلها، وتارة تكون بعدها، وتارة تكون قبلها وبعدها؛ فتكون قبلها في صلاة الفجر، وتكون بعدها في صلاة المغرب والعشاء، وتكون قبلها وبعدها كما في صلاة الظهر، وقد أجمع العلماء أنه لا راتبة قبلية لصلاة

(1) صحيح: أخرجه البخاري (627)، ومسلم (838).

المغرب.

رابعًا: العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وأنه يرغب في صلاة أربع ركعات قبلها من باب النفل المطلق لا من باب الراتبة التي يداوم عليها.

خامسًا: آكدية راتبة الفجر عن غيرها من الرواتب؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها حضرًا ولا سفرًا، وكان يدع غيرها من الرواتب في السفر.

سادسًا: مشروعية تخفيف ركعتي الفجر؛ فإن عائشة بينت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخففها حتى قالت: لا أدرى أقرأ بأم الكتاب؟

سابعًا: بيان ما يقرأ في راتبة الفجر؛ في الأولى:{قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١} [الكافرون: ١]، أو:{قُولُوٓاْ ءَامَنَّا} [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية:{قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١} [الإخلاص: ١]، أو:{قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ} [آل عمران: ٦٤]؛ لاشتمالها على نوعي التوحيد؛ الطلب والقصد، والأسماء والصفات.

ثامنًا: السنة أن تقام هذه الصلاة بين الأذان والإقامة؛ فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** -؛ فإن هذا النص إنما ورد في صلاة الفجر؛ ولذلك لما رأى صلى الله عليه وسلم الرجل يتنفل بالركعتين بعد الإقامة قال له: يا هذا بأي الصلاتين اقتديت بصلاتك معنا أم بصلاتك وحدك؟ وفي الحديث الأخر لأنس رضي الله عنه :"**يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا** -؛ فلا يجوز فعلها بعد الإقامة.

تاسعًا: كون النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ركعتي الفجر لا يدل على وجوبها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب عليها الثواب، ولم يذكر العقاب في تركهما، وقد حكي وجوبهما عن الحسن البصري.

قال شيخنا في الزاد: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

حافظ على هذه الصلاة (رغيبة الفجر) وكان إذا نام عنها قضاها قبل صلاة الصبح؛ فقد ثبت في الحديث الصحيح من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما عرس ونام هو وأصحابه في الوادي في مدخلة المدينة عن صلاة الفجر وقد ارتفعت الشمس أمر بلال صلى الله عليه وسلم فأذن فصلى ركعتين (وهى رغيبة الفجر) ثم أمره فأقام فصلى الصبح، وصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم رغيبة الفجر قبل صلاة الفجر دليل على مسائل:

الأولى: أنه يجوز التنفل قبل فعل الفرض إذا كان وقت أداء الفرض موسع ومن هذه القاعدة تخرج قول من يقول: أنه يجوز صيام الستة البيض قبل قضاء رمضان.

الثانية: أن الفرد إذا استيقظ قبل شروق الشمس، وعنده أمر من الأمور لازم فإنه يتم الأمر قبل شروق الشمس بشرط ألا تشرق الشمس عليه قبل صلاته.

الثالثة: أنه إذا استيقظ قبل شروق الشمس بقدر يسع فيه صلاة الرغيبة وصلاة الفجر فإنه يقدم صلاة الرغيبة على صلاة الفجر، أما إذا كان الوقت لا يسع إلا صلاة الفجر فلا يقدم بحال صلاة الرغيبة علي صلاة الفجر إذا لا يجوز التنفل مع انشغال الذمة بالواجب.

عاشرًا: شرعت هذه السنن لفضائل ومراتب عظيمة وذلك لأن الفرد إذا دخل في صلاة الفرض مباشرة فإن الصلاة تكون علي درجة أقل من الخشوع مما إذا دخل في صلاة السنة ثم بعد ذلك دخل في الفرض وذلك لأن السنة الراتبة تهيئ للفرد الدخول في صلاة الفرض بخشوع.

الحادي عشر: الأفضل في السنن الرواتب أن تصلى في البيت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**أفضل صلاة المرء الصلاة في البيت إلا المكتوبة** -، واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في المساجد الثلاثة هل

الأفضل أن تصلى الرواتب في البيت أم تصلى في هذه المساجد [1]؟

النوافل المقيدة بسبب:

أولا: صلاة الكسوف:

وهي سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، والأفضل أن تصلى في جماعة، لكن يجوز فعلها فرادى، وصلاة الكسوف ركعتان؛ في كل ركعة ركوعان، وهي من الصلاة الجهرية.

---

(1) **قال الإمام مالك وأصحابه**: الأفضل في الرواتب أن تصلى في البيت؛ لأن النبي ◘ كان يصلي الرواتب في بيته ولم يصليها في المسجد، والمضاعفة لا تشمل الراتبة، والذي يدل على ذلك أن النبي ◘ لما صلى الليلة الأولى من رمضان والثانية تأخر خروجه في الليلة الثالثة (هذا في صلاة التراويح) حتى إنهم حصبوا الباب فخرج إليهم رسول الله ◘ مغضبا فقال لهم رسول الله ◘ "... مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة "؛ يقول المالكية: إن هذا القول وقع وقد جمع ثلاث فضائل ومع ذلك أمرهم النبي ◘ أن يصلوا في بيوتهم؛ أولاً: أنهم في مسجد النبي ◘ وهذه فضيلة المكان.
ثانيًا: أنهم في قيام الليل وفي السحر وهذه فضيلة الزمان للنافلة.
ثالثًا: أن إمامهم النبي ◘. ومع ذلك أمرهم أن يصلوا في بيوتهم، فهذا يدل على أن قوله ◘: " فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " أن المضاعفة في المسجد خاصة بالفرائض دون النوافل.
قال شيخنا في الزاد: والصحيح أن المضاعفة تشمل الفرائض والنوافل؛ لأمرين؛ الأول: لقوله ◘: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل "؛ فقوله ◘: " صلاة " نكره، والنكرة تدل على العموم؛ فدل هذا أن المضاعفة تشمل الفرائض والنوافل، وهذا قول جمهور العلماء.
قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن النبي ◘ قال وهو في المدينة: " أفضل الصلاة الصلاة في البيت غير المكتوبة ".
قلت: وقول العلامة محمد بن صالح أقوى؛ لأن قوله ◘: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل " عام في صلاة الفرض والنافلة؛ فخصصت صلاة النافلة بقوله ◘: " أفضل صلاة المرء الصلاة في بيته إلا المكتوبة "؛ والقاعدة: يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص، والله تعالى أعلم.

هذا النوع من الصلاة يعتبر من صلوات الرهبة؛ لأن الله عز وجل يرسل بالآيات تخويفا لعباده وزجرا لهم وتنبيهاً لهم من غفلتهم؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم :"**إن الشمس والقمر آيتان يخوف الله تعالى بهما عباده** -، وقد وقع الكسوف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وهى يوم موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيميه، والكسوف يستعمل للشمس والقمر كما أن الخسوف يستعمل لهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي** - [1]، وقال صلى الله عليه وسلم :"**إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا حياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا** - [2].

صفة صلاة الكسوف:

1 - كبري واقرئي الفاتحة واقرئي بعدها قراءة طويلة.

2 - كبري واركعي ركوعا طويلا.

3 - ارفعي رأسك وقولي: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

4 - اقرئي الفاتحة ثم سورة طويلة، ولكن أقل من القراءة الأولى قليلا.

5 - كبري واركعي ركوعا طويلاً أدنى من الركوع الأول.

6 - ارفعي وقولي: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

7 - اسجدي كما اعتدت في صلاتك.

8 - قومي إلى الركعة الثانية فافعلي كما فعلت في الأولى تمامًا.

تنبيهات:

(1) صحيح: أخرجه البخاري (1011).
(2) صحيح: أخرجه البخاري (995).

1 - صلاة الكسوف ليس لها أذان ولا إقامة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم :"**نادي منادياً ينادي: الصلاةَ جامعةً** -، وهذا دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه صلى الله عليه وسلم إلا في هذه الصلاة.

2 - هل تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف في آيات الخوف؟

قال بعض العلماء: تشرع صلاة الكسوف في كل آيات الخوف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم .. آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده واختار هذا القول بعض الأئمة، واختاره ابن حزم الظاهري. وقال بعض العلماء: لا تشرع صلاة الكسوف أو الخسوف إلا للقمر والشمس؛ لأن الرياح والآيات قد وقعت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصليها ولكن يشرع الدعاء والصلاة المطلقة. وهذا القول هو الصحيح والأقرب لدلالة السنة.

3 - إذا انتهت الصلاة ولم ينجل الكسوف؛ في مثل هذه الحالة يكثر المكلف من الدعاء والصلاة المطلقة.

4 - هل يصلى الكسوف في أوقات النهي؛ لا يصلى الكسوف في أوقات النهى عند قول جمهور العلماء.

5 - هل يشرع صلاة الكسوف لكل الناس؛ لا يشرع صلاة الكسوف إلا لمن رآه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحكم معلقا على الرؤية؛ فقال صلى الله عليه وسلم : "**فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة** -.

6 - تشرع الصدقة وأعمال البر أثناء الكسوف أو الخسوف.

7 - تصلى صلاة الكسوف جماعة أو فرادى حتى ولو على الدابة؛ لأنها في الأصل نافلة، والسنة أن تبدأ الصلاة من بداية الكسوف ولا ينتظر إلى تمام الكسوف.

8 - الأفضل أن تصلى صلاة الكسوف في المسجد؛ لأن النبي

صلى الله عليه وسلم فعلها في مسجده.

9 – من فاته شيء من صلاة الكسوف فله أحوال؛ الأولى: أن يدرك الإمام في الركوع الأول فالحكم حينئذ صلاة تامة على قول جمهور العلماء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال:"**من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة** -.

الثانية: أن يدرك الإمام في الركوع الثاني.

وهنا اختلف العلماء على قولين؛ الأول: من أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الأولى؛ فالعبرة بالركوع الثاني لا بالأول.

الثاني: العبرة بالركوع الأول لا بالركوع الثاني؛ فمن فاته الركوع الأول فقد فاتته الركعة الأولى؛ فيأتي بركعة بركوع واحد، وهذا القول هو الصواب إن شاء الله تعالى.

ثانيا: صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء؛ أي: طلب السقي؛ وصلاة الاستسقاء؛ أي: الصلاة التي سببها الاستسقاء؛ ومن المعلوم أن المطر من ضروريات الحياة؛ فإذا امتنع المطر تضرر الناس والبهائم؛ حتى أنه ورد في تفسير قوله تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩} [البقرة: ١٥٩]، أن المراد بذلك أن الدواب والحشرات تلعن عصاة بني آدم فتقول ما منعنا المطر إلا بسبب معاصيهم، والمطر بإذن الله تعالى فهو الذي ينزله، وهو الذي يحبسه؛ فينزله بفضله ورحمته، ويمسكه عن الناس بذنوبهم ومعاصيهم{لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ} [الروم: ٤١]؛ وفي الحديث ما نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين؛ أي: الجد والتعب؛ وذلك بسبب حبس المطر وشدة المؤنة وجور السلطان وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا.

وإذا كان المطر يحبسه الله تعالى بقدرته؛ فهو سبحانه هو الذي يُلجأ إليه بالاستغفار وبالدعاء وبالتوبة من المعاصي لعله سبحانه يمن

علينا بنزوله؛ فهو قريب مجيب سبحانه وتعالى؛ وقد استسقى سليمان واستسقي النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فالاستسقاء سنة نبوية؛ وهذا هو حال المسلمين إذا أصابهم ما يضرهم تضرعوا إلى الله سبحانه وتعالى، بخلاف الكفار فإنه إذا أصابهم شيء زادهم ذلك كفرًا وقنوتًا وبعدًا عن الله تعالى؛ قال تعالى: {فَلَوْلَآ إِذْ جَآءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾} [الأنعام: ٤٣]؛ ومن هؤلاء الكفرة من يقول: إن سبب المطر هو الطبيعة؛ فإن الطبيعة هي التي تتسبب في نزول المطر وغيره، تعالى الله عما يقولن علوًا كبيرًا، وهناك قوم يعلقون نزول المطر بالنجوم والكواكب؛ وهذه سنة الجاهلية كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وسنة الأنبياء هي اللجوء إلى الله تعالى عند انحباس المطر ويدعون الله تعالى ويرغبون فيما عنده.

صفة صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماما؛ ولها صور متعددة؛ قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: ورد الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث صفات؛ الأولى: أن يخرج ويصلي ويخطب ويدعو.

الثانية: الاستسقاء في خطبة الجمعة.

الثالثة: يدعو دعاءً مجردًا في غير صلاة وفي غير الجمعة؛ فقد ثبت أنه كان في غزوة ونقص عليهم الماء، فاستغاث الله تعالى فأنشأ الله مزنًا فأمطرت وسقاهم وارتووا.

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دعا الله سبحانه وتعالى بأن يسقيهم فقام أبو لبابة رضي الله عنه وكان فلاحاً فقال: يا رسول الله إن التمر في البيادر؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"اللهم اسقنا** - حتى يقوم أبو لبابه فيسد ثعلب مربده؛ أي: الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان، فأمطرت السماء، وخاف الناس فساد التمر فجاءوا إلى أبي لبابة رضي الله عنه وقالوا: اذهب إلى مربدك وسده بإزارك

ليقف المطر فذهب فسده بإزاره فوقف المطر؛ فهذا من آيات الله عز وجل.

ثالثا: تحية المسجد:

يستحب لك إذا دخلت المسجد ألاَ تجلسي حتى تصلي ركعتين؛ لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين -** (1)

رابعا: ركعتي الطواف:

ففي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم أنه صلى ركعتين - بعدما طاف خلف مقام إبراهيم قرأ فيهما بـ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾} [الإخلاص: ١]،{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١] (2).

خامسا: صلاة الاستخارة:

إذا هممتِ أختي المسلمة بأمر من الأمور المباحة والتبس عليك وجه الخير فيه؛ فيُسن أن تصلي ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الرواتب أو غيرها ثم قولي الدعاء الوارد في الحديث الآتي:

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ:**"إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي**

(1) صحيح: أخرجه البخاري (444)، ومسلم (714).
(2) صحيح: أخرجه مسلم (1218).

وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ - (1).

تنبيهات:

1 - الاستخارة إنما تشرع عند الهم بأمر مباح، فلا يُشرع أن تستخيري في الواجبات أو المحرمات، ولا في المستحبات إلا في باب التخيير بينها.

2 - ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا في منامه كما يعتقده الكثيرون، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو بما يؤول إليه الأمر بطبيعة وفق ما اختاره الله تعالى.

3 - ربما جاء اختيار الله تعالى لكِ على غير هواك، أو على ما ترينه شرا، فعليك أن تستسلمي لأمر الله تعالى؛ قال تعالى:{وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦].

سادسًا: ركعتا التوبة:

قال صلى الله عليه وسلم :**"ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له -** (2).

سابعًا: صلاة الحاجة:

وهي أن يريد المسلم حاجته فيتوضأ ويصلي ركعتين، ويسأل الله تعالى حاجته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :**"من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخرًا -** (3).

* * *

صلاة الجماعة للنساء

(1) صحيح: أخرجه البخاري (6382).
(2) حسن: أخرجه الترمذي (406)
(3) صحيح: أخرجه أحمد (1 / 71).

1 - لا تجب صلاة الجماعة على النساء بإجماع أهل العلم.

2 - صلاة الجماعة مشروعة للنساء على قول جمهور أهل العلم.

فعن أم ورقة رضي الله تعالى عنها [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

فدل هذا الحديث على مشروعية صلاة الجماعة للنساء في البيوت أو في المدارس ونحوها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وهذا على قول جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة. أما المالكية فلا تجوز عندهم إمامة المرأة مطلقا في فرض أو نفل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :**"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة -**[2].

والذي يترجح والعلم عند الله تعالى: هو القول بصحة إمامة المرأة لمثلها؛ لحديث أم ورقة الشهيدة؛ وأما قوله صلى الله عليه وسلم :**"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة -**؛ فالمراد بها الإمامة العامة وما في حكمها كالقضاء.

والأحق بالإمامة من النساء أقرؤهن لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهن بالسنة، وإن كان النساء في بيت إحداهن فإن صاحبة البيت هي أحقهن بالإمامة إلا أن تأذن لغيرها؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم**

(1) كانت صاحبيه فاضلة من الأنصار تقيه حفظت القرآن، وكان النبي ◘ يحبها ويجلها، وكانت تستأذنه في الخروج معه للغزو من أجل أن تعالج المرضى وتعالج الجرحى، وكان ◘ يسميها الشهيدة، لأنها كانت تملك غلامًا وجارية، وفي يوم من الأيام اعتدى عليها الجارية والغلام فغموها بقطيفة وهي نائمة وقتلوها في خلافة عمر ☺ فحصلت على الشهادة التي أخبر بها النبي ◘ فطلبهم عمر ثم قتلهما وصلبهما.

(2) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (4163).

سِلماً وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه - رواه مسلم.

أما إذا صلت المرأة خلف الرجال؛ فينبغي أن يكون صف النساء في آخر الصفوف.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**خير صفوف الرجال أولها** (أي: أعظمها أجرًا) **وشرها آخرها** (أي: أقلها أجرًا) **وخير صفوف النساء آخرها** (لما في ذلك من الفتنة) **وشرها أولها** - رواه مسلم.

دل هذا الحديث على فوائد عظيمة لك أختي في الله؛ **أولاً**: جواز تعدد الصفوف في الصلاة إذا كمل الأول، والثاني،.... ولا يجوز ابتداء صف مع وجود فراغ في الصف الذي قبله، بل إن بعض العلماء قالوا: هو في حكم المنفرد.

ثانيًا: فضيلة الصف الأول بالنسبة للرجال، وأفضلية الصف المؤخر بالنسبة للنساء، وهذا إذا كانوا مع الرجال، أما إذا صلى النساء مع بعضهن فخير صفوف النساء أولها وشرها آخرها كما في حال الرجال تمامًا هكذا قال علماؤنا.

ثالثًا: جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد وفي غير المسجد؛ فكان نساء الصحابة ♦ يحضرن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ويصلن خلف الرجال؛ وهذا يدل بدورة على أنه يجوز للمرأة أن تصطف خلف الرجل ولو لم يكن محرمًا لها، ولكن إذا كانت وحدها فلا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم خلوة الرجل بامرأة لا تحل له.

فإن قلت: وهل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد؟

قلنا: من حق الرجل على المرأة أن تسمع له وتطيع، وأنه لا يجوز لها أن تخرج من البيت إلا بإذن الزوج؛ لأنها إذا كانت خارجة من

البيت إلى الصلاة مع الجماعة وهي الشعيرة التي فيها طاعة الله تعالى والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا يجوز لها أن تشهد هذا الخير ولا أن تحضر هذه الصلاة إلا بعد أن تستأذن زوجها فمن باب أولى إذا خرجت لما فيما سوى ذلك.

ولذلك نص جماهير العلماء على أن من حق الرجل على امرأته أن لا تخرج من بيته إلا بعد أن تستأذنه، ومن هنا قالوا: إن من الحقوق الزوجية حق القوامة، وهو أن الله جعل الرجل قائم على المرأة قال تعالى:{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ} [النساء: ٣٤]؛ ففضل الله الرجل على المرأة بهذا الحق لأن في الرجل من الصفات ما ليس في المرأة، وحينئذ من العشرة بالمعروف أن تعلم المرأة أن زوجها له عليها حق الاستئذان عند الخروج، وإذا أصبحت المرأة خراجة ولادة بدون إذن بعلها فقد ظلمت وأساءت وجارت واعتادت حدود الله عز وجل وإسرار المرأة على هذا يعتبر من الإسترجال.

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المسترجلات من النساء؛ أي أن المرأة إذا اعتادت ذلك وأصبح من خلقها وتقول: أنا حرة في نفسي وأفعل ما أشاء ومن هذا الرجل كأنني أمة بين يديه يملكني ويأمرني وينهاني فإن قالت ذلك فقد انتقلت من كونها امرأة تحت بعلها، إلى كونها مساوية للبعل تتصرف كما شاءت وهذا ليس بهدي الإسلام وليس من العشرة بالمعروف.

فمن حقه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، كذلك من عدل الله عز وجل وحكمة الإسلام أنه نبه الزوج أن يكون حكيما رشيدا وأن لا يستغل هذا الحق للإساءة والتضييق والإضرار فهذا الحديث يشتمل على الموازنة بين الحقين فهو يعطي للرجل الحق ويعطي للمرأة أيضًا الحق في أنها إذا استأذنت لأمر فيه صلاح دينها وفيه خير لآخرتها أن على الرجل أن يكون خير معينا لها على ذلك.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ينبه بقوله:**"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** ـ؛ أي: لا تكن أيها الزوج حَجرة عسرة في سبيل الخير، فإذا رأيت الزوجة تريد أن تشهد الخير وتعلم أو يغلب على ظنك أنها امرأة محافظة وأن خروجها لا يتسبب في فتنتها ولا فتنة غيرها أن تبادر بالإذن لها وألا تمنعها من هذا الخير، وعلى هذا قال العلماء: يدخل في الحقوق الزوجية حق الأمر والنهي في الخروج فلا تخرج إلا بإذنه.

فلو منع الزوج زوجته من الخروج إلى المسجد نظر في هذا المنع فإن كان خوف فتنة عليها أو خوف ضرر عليها؛ كأن يكون الوقت وقت ضرر فنهاها عن ذلك فإنه حينئذ يسقط عنه الإثم ولا يأثم، ولكن إذا منعاها مُضارة وأذية وكفا لها عن الخير أو مضايقة لها بالخير فإنه لا يخلو من الإثم؛ لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نتعاون على البر والتقوى، ومن أعظم البر ومن أعظم ما يتقي الله عز وجل به بعد الإيمان به الصلاة التي هي من أعظم شعائر الإسلام فكونها ترغب في أن تشهد الخير فلا ينبغي أن يمنعها على سبيل الإضرار بها.

ومن هنا يفصل العلماء في مسألة استئذان المرأة للزوج؛ فإذا كان خروج المرأة لطاعة أو لدينا ينبغي على الزوج أن ينظر في وقت الخروج وصفة الخروج وما يترتب على الخروج فإن كانت المرأة محافظة صالحة، ولكن غيرها فيه شر وفيه أذية أو الطريق الذي تريد أن تسلكه طريق ضرر ولا يأمن أن يساء إلى عرضة أو يؤذي في عرضه فمن حقه أن يمنعها فإن الرجل أعطاه الله هذا الحق لينظر في الأصلح والأمثل ولذلك دله النبي صلى الله عليه وسلم هنا في هذا الحديث على الأمثل فقوله**"فليأذن لها** ـ إنما هو مقيد بعدم خوف الضرر عليها، أما إذا غلب على ظنه أن هناك ضررا فإنه يمنعها، ولذلك خاف عمر الفتنة على زوجه فاستأذنته امرأته فأذن لها ثم تركها تصلي الفجر وهي خارجه فضرب عجيزتها ثم لما رجعت إلى البيت وكان اليوم

الثاني إذا بها لم تخرج فقال: لها ما لكي قالت فسد الناس، وكان ضربها لها خوفا من الفتنة عليها، فقد تكون المرأة صالحة في ذاتها ولكن غيرها لا يؤمن الفتنة عليه، ولذلك قالت فاطمة رضي الله عنها: خير للمرأة أن لا ترى الرجال ولا يراها الرجال.

المرأة كما يقول بعض الحكماء كالحلوى إذا تكشفت سقط عليها الذباب، وذهب جمالها وعافتها النفوس، ولذلك أكمل ما تكون المرأة حينما تراها وهي متسربلة بسربال التقوى وعليها ما يدل على الحياء والحشمة تصبح عزيزة كريمة حتى إن الناظر إليها يجلها ويكرمها.

والمجتمعات التي يتفشى فيها التكشف والعري تسقط فيها مكانة المرأة وكأنها لا شيء مهما بلغت من الجمال، ولكن في المجتمعات المحافظة ينظر إليها وهي في قداستها والمرأة يعرف دينها واستقامتها بمجرد أن ترى، فإذا كانت المرأة محافظة ولا تخرج إلا عند الضرورة كانت كريمة مصونة محفوظة تحفظ دينها وكذلك تصون غيرها من الفتن فقد تكون أمة صالحة ولكن غيرها مبتلي بفتنة النظر للنساء فإذا عفت المرأة واستقرت ولزمت قرارها صلح أمر دينها ودنياها وأخرتها وكذلك كان سبب في عفة غيرها وسلامة دينه ودنياه وأخرته.

وأما إذا استأذنت المرأة للأمور الدنيوية فعلى الزوج أن يكون حكيما بأن ينظر إلى ما فيه المصلحة فإذا كانت المرأة محافظة وخروجها لا فتنة فيه فعليه أن يسمح لها بذلك وأن يعينها على ذلك بما تحفظ به دينها، وأما إذا كان خروجها من الأمور الدنيوية قد يتسيب في استرسالها أو قد يفتح له أولها باب فتنة فحينئذ له أن يمنعها، وعلى المرأة أن تطيع بعلها فإن طاعتها لبعلها وعدم عصيانها لزوجها من أسباب دخولها الجنة قال صلى الله عليه وسلم **"إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت -**، فهذا فضل عظيم فالمرأة الصالحة القانتة الخيرة لا تفرط في هذا الخير العظيم فإذا رأت أن زوجها يريد أن يأمرها بما في

صلاح دينها ودنياها وأخرتها فعليها أن تستقيم، والشيطان خبيث فإن المرأة إذا نهاها زوجها يمكن أن تفسر هذا النهي بأحد أمرين:

الأول: إما أن تفسره بأنه يريد الخير لها وأن لها مكانة عنده وأنه يظن بها الخير ويحفظ دينها فحينئذ تزداد حبا لزوجها وإكراما لبعلها ورضا بأمنه لها وحينئذ يسلم لها دينها.

الثاني: وإذا فسرت ذلك بالأذية والإضرار وجاءها الشيطان أن هذا يقصد منه التضييق عليها فسد عليها دينها ولربما تسبب ذلك في تمردها على بعلها، والواجب على الزوجة أن تلتمس لزوجها المخرج، وأن امتناع الزوج قد يكون غيره، والغيرة محمودة فمن كمال الرجل وكمال دينه الغيرة، وهي محمودة إذا كانت في الحدود الشرعية بدون إفراط أو تفريط.

رابعًا: مشروعية الصفوف للنساء ولا يتفرقن؛ لأن في فرقتهن نقص وخلل.

تنبيهات:

1 - **إن قلت:** إن صفت المرأة مع الرجل فما الحكم؟

قلنا: ثلاثة أقوال:

الأول: تبطل صلاة الرجل، وهذا هو المشهور عند الأصحاب؛ فلو صلى رجل وبجانبه امرأة فصلاة الرجل باطلة.

الثاني: تبطل صلاة المرأة دون صلاة الرجل.

الثالث: تصح صلاة الاثنين مع الإثم، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى لا سيما إن كانت الصلاة في المسجد الحرام.

2 - مكان المرأة في الصلاة خلف الصف مطلقًا؛ فلو صلت هي وزوجها فقط فإنها تقف وراءه.

فعن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقمت ويتيم [1] خلفه، وأم سليم خلفنا [2]. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

فدل هذا الحديث على أن المرأة تكون خلف الصف؛ لأن أم سليم قامت خلف الصف، والإمام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما الرجل فلا يجوز له أن يصلي منفردًا خلف الصف، أما المرأة فلا بأس بأن تكون خلف الصف.

3 - **إن قلت:** لو صفت النساء أمام الرجال؟

قلنا: في هذه الحالة تصح الصلاة؛ ولهذا قال الفقهاء: صف تام من نساء لا يمنع إقتداء من خلفهن من الرجال.

4 - لا تجوز إمامة المرأة للرجال مطلقًا؛ وسبحان الله تعالى؛ بالرغم من أن المرأة فتنة، والفطرة السليمة تقول بلسان الحال: لا يجوز للمرأة أن تقف أمام الرجل إمامة له؛ فإن العلماء اختلفوا في إمامة المرأة للرجل على قولين:

الأول:لا يجوز إمامة المرأة للرجال، وهذا على قول جمهور العلماء؛ لأنها عورة، ولقوله صلى الله عليه وسلم :"**ما أفلح قوم ولى شأنهم امرأة** -، ولقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه :"**أخروهن من حيث أخرهن الله** - [3]، والأمر بتأخيرها نهي عن الصلاة خلفهن، ولأن إمامتها للرجال افتتانًا بها.

الثاني: وشذ داود والطبري رحمهما الله تعالى فقالا: تصح إمامة المرأة للرجال؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم :"**يؤم القوم أقرأهم**

(1) اليتيم هو من مات أبوه وهو دون البلوغ، وأما من مات أبوه بعد البلوغ فليس بيتيم؛ لقوله ◘ في الحديث الحسن: لا يتم بعد احتلام.

(2) هي أم أنس بن مالك ☺ واسمها مُليكة بنت ملحان الأنصارية؛ هذه الصحابية الجليلة دعت النبي ◘ إلى بيتها وعملت له طعامًا فأكل منه ◘ ثم إن النبي ◘ صلى بهم من اجل حصول البركة في البيت بصلاته ◘ في بيتهم؛ لأن صلاة النبي ◘ مباركة، ودعاءه مبارك

(3) أخرجه الطبراني وعبد الرزاق

لكتاب الله - [1].

وقولهم هذا قول كسير كسرًا لا ينجبر؛ لمعارضته للسنة الصحيحة التي دلت على عدم ولاية المرأة والإمامة ولاية والصلاة من أعظم الأمور وقد قال صلى الله عليه وسلم :**"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة -** [2].

وأما احتجاجهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :**"يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله -**؛ فمحل نظر؛ لأن القوم يطلق بمعنى الرجال؛ كما في قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ} [الحجرات: ١١]؛ فالقوم يطلق ويراد به الرجال خاصة؛ بدليل عطف النساء بعد ذلك؛ وذلك بقوله تعالى:{وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ}؛ فلم يجتزئ الآية بذكر القوم حتى خصصت ذكر النساء؛ فدل على أن القوم يطلق ويراد بهم الرجال، وكذلك فسر أهل اللغة القوم بمعني الرجال كما قال الشاعر:

وما أدري وسوف إخال أدري ::: أقوم آل حصن أم نساء

5 - **يجوز لك أن تصلي الفريضة خلف من يصلي النافلة**؛ لأن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم العشاء؛ وصلاته العشاء مع قومه نافلة؛ فدل هذا على صحة جواز المفترض بالمتنفل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على معاذ رضي الله عنه إلا أنه أنكر عليه التطويل فقط، وهذا مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره من العلماء المعاصرين العلامة محمد بن صالح والعلامة الفوزان وشيخنا.

6 - **يجوزي لك إذا كنت مأمومة أن تتخلفي عن الإمام لعذر:**

قال شيخنا حفظه الله تعالى: المصلي له أن ينفرد عن الإمام إذا حصل له عذر، وهذا العذر يستوي أن يكون متعلقًا به أو بغيره؛ فإذا

(1) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (980).
(2) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (4163).

كان العذر متعلقًا به كإنسان عنده الحصى... واستفتح الإمام بصورة طويلة فالمأموم في هذه الحالة يصح أن ينفرد ويتم لنفسه ولا حرج عليه، وإذا كان العذر مرتبط بغيره كإمرة خافت على طفلها.... فلها أن تنفرد عن الإمام وتصلي وحدها.

والدليل على جواز إنفراد المأموم عن الإمام ما ثبت في صحيح مسلم أن معاذًا رضي الله عنه استفتح الصلاة بقومه ثم قرأ بالبقرة فانفرد رجل عن الصف وأتم لنفسه ثم رجع إلى بيته فأخبر معاذ بخبره، فقال رضي الله عنه : إنه منافق، فلما علم الرجل قال: لست بمنافق ومضى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: يا رسول الله إن معاذ يصلي معك ثم يأتي بآخرة، وإنا أصحاب حرث وزرع ثم ذكر القصة؛ فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل إتمامه لنفسه؛ وذلك لوجود العذر، ومن ثم قال العلماء: يجوز للرجل والمرأة عند وجود العذر أن ينفردا عن إمامهما إذا خشيا إطالته أو غلبا على ظنهما أنه يطيل القراءة، وهذه من سماحة الشريعة الإسلامية.

7 - إذا صليت وحدك خلف صفوف النساء بطلت صلاتك

والحقيقة هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

الأول: صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة وإن كان هناك فرجة؛ وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وراوية عند الحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي بكرة رضي الله عنه في الصحيحين؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أنه رضي الله عنه ركع دون الصف ومع ذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ركعته؛ إذ لو كانت الصلاة باطلة لأمره أن يعيد الصلاة.

الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، وهذا هو المشهور عند

الحنابلة؛ واختار هذا القول العلامة ابن باز، واستدل أصحاب هذا القول بحديث وابصة؛ وفيه أن رجلاً صلى خلف الصف فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة، وبما روي عنه صلى الله عليه وسلم :**"لا صلاة لمنفرد خلف الصف** - [1]، وقد رد الإمام أحمد على حديث أبي بكرة رضي الله عنه فقال رحمة الله عليه: أبقي حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف على عمومه وأستثني من فَعل فِعَل أبي بكرة رضي الله عنه.

قال الإمام الموفق ابن قدامة: ويؤيد هذا (أي: عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف) أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن رجل صلى وراء الصفوف وحده قال: يعيد، وعن على بن شيبان أنه صلى بهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فانصرف ورجل فرد خلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **"استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف** -.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله هل هذا الحديث تأخذ به؟ قال: نعم. ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته كما لو وقف أمام الإمام، فأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاه فقال:**"لا تعد** - والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه وللجهل تأثير في العفو.

الثالث: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة إذا وجدت فرجه في الصف وصلى دون الصف، وصحيحة إذا لم يجد فرجه خلف الصف، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ودرج عليه العلامة السعدي والعلامة ابن العثيمين والعلامة الألباني.

الرابع: وقد شدد ابن حزم في هذه المسألة فقال: من لم يجد مكان له في الصف أو لم يجد رجل يقف معه فينصرف إلى بيته.

(1) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذي (230).

قال شيخنا أعزه الله تعالى معلقًا على هذه الأقوال: والصحيح من هذه الأقوال أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، وعليه أن يصبر حتى يأتي أحد فيصلي معه، وقال بعض العلماء: إذا لم يجد المنفرد شخص معه جذب رجل معه من الصف الذي أمامه - وبهذا قال عطاء والنخعي قالا: يجذب رجلا فيقوم معه، وكره ذلك مالك والأوزاعي، واستقبحه أحمد وإسحق [1] - فإن جاء شخص أخر تقدم المجذوب إلى مكانه لسد الفرجة؛ لأن ما شرع لعذر بطل بزواله.كما أن مفسدة الفرجة أهون من مفسدة الصلاة، وبالتالي لو صلي الفذ ركعة ثم جاء آخر ووقف بجانبه فلا يعتد بصلاة الركعة التي صلاها وحده وعليه قضاءها، بل قال بعض العلماء: يقضي الصلاة كلها.

فإن قال قائل: ما هو الانفراد المبطل للصَّلاة؟

قلنا: الانفرادُ المبطلُ للصَّلاةِ أنْ يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ ولم يدخل مع المسبوق أحدٌ، فإنْ دَخَلَ معه أحدٌ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الرُّكوع، أو انفتح مكانٌ في الصَّفِّ فدخلَ فيه قبل أن يرفعَ الإمامُ مِن الركوع، فإنَّه في هذه الحال يزول عن الفرديَّة.

8 - بم تدركين الركعة مع الإمام؟

قال مشايخنا حفظهم الله تعالى: إدراك فضل الجماعة يدرك بأي إدراك مع الإمام، ولو في السلام، أما حكم الجماعة فلا يكون إلا بركعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ والحقيقة أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يدرك به المسبوق الجماعة على أقوال:

الأول: الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة بسجدتيها، ولكن

(1) قال الإمام الموفق: والصحيح جواز ذلك؛ لأن الحالة داعية إليه فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام وليس هذا تصفا فيه إنما هو تنبيه له ليخرج معه فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه وقد روي عن النبي ◘ أنه قال: " لينوا في أيدي إخوانكم " يريد ذلك فإن امتنع من الخروج معه لم يركعه وصلى وحده.

إذا أدرك جزاءً منها فيحصل له فضل الجماعة، وهذا قول المالكية [1]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ودرج عليه شيخنا الغالي.

واستدل المالكية ومن وافقهم بقوله صلى الله عليه وسلم :"**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** -؛ مفهوم ذلك أن من أدرك دون الركعة فلم يكن مدركًا للصلاة، كما استدلوا بأن صلاة الجمعة تدرك بركعة وأما دون الركعة فلا يدرك بها الجمعة إجمعًا.

الثاني: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعاتها كاملة في الجملة، وهذا قول الحنفية.

يقول صاحب الدر المختار وشرحه: لا يكون مصليا جماعة اتفاقا (أي بين فقهاء المذهب) من أدرك ركعة من ذوات الأربع، أو من الصلاة الثنائية أو الثلاثية؛ لأنه منفرد ببعضها، لكنه أدرك فضلها ولو بإدراك التشهد. وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الأظهر. وقال السرخسي: للأكثر حكم الكل، لكن صاحب البحر ضعفه [2].

الثالث: وهو قول الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة وهو قول ابن رشد من المالكية وابن يونس إلى أن فضيلة صلاة الجماعة تدرك باشتراك المأموم مع الإمام في جزء من صلاته، ولو في القعدة الأخيرة قبل السلام؛ لأنه أدرك جزءا من الصلاة فأشبه ما لو أدرك ركعة، ولأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه؛ ولأنه لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمنع من الإقتداء؛ لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، لكن ثوابها يكون دون ثواب من أدركها من أولها.

والصحيح ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم لصحة ما استدلوا به.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: هناك فرق بين إدراك الفضل وإدراك الحكم؛ فمن أدرك ركعة من الصلاة مع الجماعة فقد أدرك حكم صلاة

(1) الدسوقي 1 320، والشرح الصغير 1 / 426.
(2) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 483

الجماعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :"**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** -، ومن أدرك دون الركعة فقد أدرك فضل الجماعة دون حكم الجماعة، وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال"**إن العبد ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها خير من الدنيا وما فيها** -، وعلى هذا قال طائفة من العلماء: إدراك أول الوقت يحكم بثواب 27 درجه، وأخر الوقت يحكم بثواب 25 درجه.

9 - **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد:**

فعن عبد الحميد بن المنذر الساعدي عن أبيه عن جدته قالت: قلت يا رسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في الجماعة** -[1].

أختي المسلمة: الإسلام حريص عليك كل الحرص؛ حريص ألاَ يراك أحد غير محارمك؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم يرشدك أن تصلي في بيتك؛ ويقول لك: إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في المسجد؛ وأي مسجد هذا؟! إنه مسجده صلوات الله وسلامه عليه، فما بلك بالمساجد الأخري؛ فحيي بك أختي في الله أن تعملي بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في بيتك؛ فإن صلاتك في بيتك تبعدك عن الفتن التي انتشرت بكثير في هذا الزمان.

* * *

صلاة المرأة المسافرة

معنى القصر؛ القصر هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة وسورة، أما المغرب والصبح فلا تقصران؛ لكون المغرب وتر النهار، والصبح يطول فيها القراءة.

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (567).

حكم القصر؛ القصر مشروع بقوله تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه:**"صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** - [1].

مسافة القصر: لقد حدد جمهور الصحابة ♦ وغيرهم المسافات التي قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوها تقارب أربعة أبرد؛ فجعلوا أربعة أبرد (وهي ثمانية وأربعون ميلاً) حد أدنى لمسافة القصر؛ فمن سافرها في غير معصية الله تعالى سن له القصر فيصلي الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) اثنين.

بداية القصر وانتهاؤه؛ لا يجوز لك أختي في الله أن تقصري الرباعية اثنين إلا إذا خرجت من البلد، وهذا قول جماهير أهل السلف، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لصحة دلالة الكتاب والسنة على ذلك؛ قال تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١]؛ وهذا يدل على أن المكلف شرع وضرب في الأرض ولا يكون ذلك إلا بالخروج، وقال تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]؛ ولا يمكن أن يقال بأن الإنسان على سفر (أي: حالته حالة سفر) إلا إذا كانت صورته صورة المسافر؛ وبالتالي فظاهر التنزيل أنه لا يحكم للإنسان بكونه مسافرا إلا إذا ضرب في الأرض، وثبت من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قد نوى حجة الوداع ومع ذلك لم يترخص برخص السفر إلا بعد أن خرج إلى ذي الحليفة؛ وهذا يدل على أن نية السفر لا تدل على الأخذ برخص السفر [2]، ورخصة

(1) صحيح: أخرجه مسلم (1199).

(2) لأن هناك بعض أهل العلم كعطاء وموسي بن سليمان إلى أن الإنسان يسن له القصر بمجرد نيته للسفر ولو لم يخرج من البلد؛ ولكن دلالة الكتاب والسنة على أن الإنسان لا يترخص برخصة القصر إلا إذا خرج من بلده.

السفر تمتد إلى وصول البلد؛ فيقصر المسلم الصلاة حتى يدخل بلده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتوبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة [1]، ومن دخل البلد انتهى في حقه رخص السفر؛ فيتم الصلاة.

النافلة في السفر؛ إذا سافر المسلم له أن يترك سائر النوافل من راتبة وغيرها ما عدا رغيبة الفجر والوتر؛ فإنه لا يحسن تركهما بحال؛ فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: لو كنت مسبحًا (أي: متنفلاً) لأتممت صلاتي[2].

* * *

الجمع بين الصلاتين

اعلمي أختي المسلمة أنه يشرع لك أن تجمعي بين صلاتي: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، في وقت إحداهما في الحالات الآتية:

1 - **عند السفر**؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ [3] الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما [4] فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. متفق عليه، وفي رواية للحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب (هذا ما يسمى بجمع التقديم؛ وهو صلاة الثانية في وقت الأولى) ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل.

2 - **عند الحاجة العارضة**؛ فيجوز لك أيتها الأخت الكريمة أن تجمعي بين الصلاتين عند الحاجة العارضة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال:

(1) صحيح: أخرجه أبو داود (1235).
(2) صحيح: أخرجه أبو داود (1223).
(3) الزيغ هو الزوال، ويطلق أيضا على الدلوك، والمقصود زوالها عن كبد السماء.
(4) هذا يسمى جمع تأخير؛ وهو صلاة الأولى في وقت الثانية.

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميغا في غير خوف ولا سفر.

* * *

حكم صلاة الجمعة للنساء

الجُمُعة مأخوذة من الاجتماع ضد الإنفراد، وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها؛ ولأن الله تبارك وتعالى جمع فيها خلق أدم عليه السلام؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**خير يوم طلعت عليه الشمس يوم جمعة فيه خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه أعيد فيها** -[1]؛ ففي هذا اليوم العظيم خلق آدم وفيه أخرج من الجنة وفيه تاب الله عليه وفيه ساعة مستجابة وفيه تقوم الساعة، وهو اليوم الذي تكامل فيه خلق السموات والأرض.

والجمعة ليست واجبة على المرأة بالإجماع [2].

فعن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة ♦ أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره:"**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين** -. رواه مسلم.

فدل هذا الحديث على أن الجمعة ليست واجبة على المرأة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "**لينتهين أقوام** -؛ والقوم يراد بهم الرجال دون النساء؛ قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ} [الحجرات: ١١]، وعلى هذا فلا تجب الجمعة على الأنثى، وهذا بإجماع العلماء.

ولكن لو حضرت المرأة الجمعة وصلت مع الإمام فقد أجزأ عنها

(1) حسن: مسند أبي يعلي (6286).
(2) انظري: مجموع الفتاوى (24 / 54 - 56).

هذا، فلا تصلي الظهر، وهذا بإجماع أهل العلم.

وقد كان النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضرن معه الجمعة؛ فعن أم هشام بنت الحارث قالت: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة [1].

وعن عمرة قالت: أخذت{قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١} [ق: ١]، من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو يقرأ [2].

لكن أختي المسلمة إذا كان الشارع الحكيم قد سمح لك بالذهاب إلى المسجد لتسمع الموعظة الحسنة، وتتعلمي شؤون دينك؛ فقد فرض عليك أحكاما وضوابط لازمة، وقبل أن نذكر ها لابد من تحديد الأساس الذي سترتكز عليه هذه الأحكام والضوابط:

الركيزة الأولى: صلاح النية:

لماذا أخرج؟ فإنما الأعمال بالنيات كما جاء على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا تيقنت المرأة من صلاح نيتها وعددت النوايا (حضور الجماعة، الموعظة، لقاء الأخوات في الله، الصدقة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... و هي كثيرة بفضل الله، فلتستأذن:

الركيزة الثانية: استئذان الزوج في مرافقته أو أحد محارمها:

وإن تعسر ذلك فلها أن تستأذن للخروج للصلاة عامة أو لحضور صلاة الجمعة خاصة ولكن بضوابط شرعية:

الأول: الالتزام بالحجاب الشرعي: لا تبرج ولا زينة.

الثاني: لا تمس طيبا قط: أي لا تخرج متعطرة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** - رواه مسلم. وقد بوّب مسلم رحمه الله على هذا الأمر فقال: باب خروج

(1) صحيح: أخرجه مسلم (873).
(2) صحيح: أخرجه مسلم (872).

النساء إلى المساجدإذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لاتخرج متطيبة.

الثالث: أن تلزم حافات الطريق ابتعادا عن الفتنة وهذا من السنة؛ فعن أبي أسيد الأنصاري: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج المسجد وقداختلط الرجال بالنساء في الطريق، فقال صلى الله عليه وسلم للنساء:**"استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق** - [1]؛ قال أبو أسيد: فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به.

الرابع: أن تكون من أول المنصرفين بعد تسليم الإمام إن تيسر لها ذلك قبل أن يدركها الرجال: وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري إذا سلّم من الصلاة، مكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهّن الرجال، وقد كان النساء يقمن حين يقضي تسليمه[2].

الخامس: لا ترفع صوتها لا بالتكبير ولا غيره: وإذا نابها في الصلاة شئ تريد أن تُنَبِّه عليه لا تُسَبِّح، يعني لا تقول كما يقول الرجال: سبحان الله، بل تُصَفِّق، كما ورد ذلك في صحيحي البخاري ومسلم، هذا في الصلاة فما بالكن خارج الصلاة. وقد عظمت الفتنة، فبعض النساء هداهن الله، يتطيبن بأفخر العطور وهنّ ذاهبات للمساجد، وحجابهنّ أصبح حجاب التبرج والزينة والفتنة، وأصواتهنّ أعلى من أصوات الرجال بمناسبة وبغير مناسبة، وطريقهنّ أصبح وسط الطريق!

ففي صحيح مسلم، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنهاسمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد، كما منعت نساء بني

(1) صحيح الجامع 929.

(2) وهذه سنة هجرها الرجال إلا من رحم الله فأصبح أولى للمرأة أن تتأخر خشية أن تزاحم الرجال في الطرقات

إسرائيل. وفيما يخص صلاة الجمعة للمرأة فعليها إن استحضرت النية أن تلتزم بإحكامها كما الرجل إلا فيما فيه نهي عنه كما سبق ذكره:

السادس: عدم تخطي الرقاب؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة:**"اجلس فقد آذيت وآنيت** - صحيح أبي داوود.

ومعنى: (آنيت): أي أخرت المجيء و:(آذيت) بتخطيك الرقاب، ولا سيما إذا كان التخطي وقت الخطبة لأن فيه أذية للناس وإشغالا لهم عن استماع الخطبة فتكون المضرة به واسعة.

السابع: إذا دخلت والإمام يخطب فلا تجلس حتى تصلي ركعتي تحية المسجد: لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، والنبي يخطب، فجلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين، ثم ليجلس) - رواه مسلم.

الثامن: الإنصات والاستماع للخطبة؛ ويحرم الكلام وقت إلقائها وقد ورد النهي عن ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم :**"إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت** - أخرجه الشيخان وغيرهما.

قال علماؤنا: وإننا لنرى العجب من فعل النساء هداهن الله قبل خطبة الجمعة وبعدها إلا من رحم الله، لغو وجدال أثناء الخطبة، ناهيك عن من تلتزم بالحكم فإذا رأت أختا متأخرة تصلي تحية المسجد نهتها إن لم تكن زجرتها، ومن تصلي راتبة الظهر والإمام يخطب (و لم يثبث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ولا الصحابة ولا التابعين بعده، كما ذكر ذلك جمهور العلماء) ومن تتخطى الرقاب وقد جاءت متأخرة لتصل إلى الصف الأول، فلا بأس أن ننبه عن بعض هذه الأخطاء الخفية التي يجب على النساء اجتنابها عند حضور صلاة الجمعة:

التاسع: لا أصل للسنة القبلية في السنة الصحيحة، ولا مكان لها فيها ولهذا المعنى يشير كلام الحافظ العراقي: لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب.

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد في هدي خير العباد ": ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان، قاموا كلهم فركعوا ركعتين؛ فهو أجهل الناس بالسنة.

العاشر: لا تصلي المرأة في موضعها الذي صلت فيه الجمعة، حتى تتكلم أو تخرج، لحديث السائب بن يزيد عن معاوية رضي الله عنه أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج ".

الحادي عشر: لا تحجز مكاناً بسجادة ونحوها، وإنما تتقدم بنفسها وتصلي حيث تيسر لها ولا تتخطى الرقاب.

الثاني عشر: لا تمر بين يدي أختها وسترتها، لحديث أبي جهم كما في الصحيحين.

الثالث عشر: لا ترفع صوتها بالقرآن أو غيره ولا تشوش على أخواتها لا قبل الصلاة ولا أثناءها.

* * *

صلاة العيدين

شرع الله تعالى للمسلمين اجتماعات تتكرر في اليوم وفي الأسبوع وفي العام وفي العمر؛ فالاجتماعات التي تتكرر في اليوم هي الصلوات الخمس، والاجتماعات التي تتكرر في الأسبوع تكون في يوم الجمعة،

والاجتماعات التي تتكرر في العام تكون في صلاة العيدين، والاجتماعات التي تتكرر في العمر تكون في الحج.

وهذه الاجتماعات فيها إظهار للمسلمين؛ ففيها إظهار للعبادة، وفيها التعارف بين المسلمين وتآلفهم، وفيها إظهار قوة المسلمين وإرهاب العدو إلى غير ذلك من المصالح. وقد تعددت أقوال العلماء في سبب تسمية العيد بهذا الاسم؛ فمنهم من قال: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر كل عام، ومنهم من قال: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود بالفرح والسرور على الناس؛ فهو يوم فرحة ويوم سرور، ومنهم من قال: سمي العيد عيدًا؛ لاجتماع الناس فيه وهو قول بعض أئمة اللغة.

والعيد ينقسم إلى قسمين؛ عيد زماني، وهو الفطر والأضحى، وعيد مكاني: وهو بيت الله تعالى الحرام، وعرفة، ومنى، والمزدلفة، فهذه أعياد مكانية للمسلمين يجتمعون المسلمين فيها للعبادة وتوحيد الله سبحانه وتعالى، وليس للمسلمين أعيادٌ زمانية ولا مكانية غير هذه الأعياد الشرعية أما ما عادها من الأعياد فهي أعياد جاهلية لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا بها وأن يظهروها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد لهم عيدين يلعبون فيه ويفعلون فيه أفعالاً جاهلية، فقال صلى الله عليه وسلم :**"إن الله تعالى أبدلكم بها يومين؛ عيد الفطر وعيد الأضحى** "؛ وكل منهما بعد أداء ركن من أركان الإسلام؛ فعيد الفطر بعد أداء ركن الصيام، وعيد الأضحى بعد أداء ركن الوقوف بعرفه الذي هو الركن الأعظم للحج؛ فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعيادًا غير ما شرع الله تعالى لهم، سواء كانت أعيادًا ميلادية أو المولد النبوي أو نحو ذلك من الأعياد التي لم ينص الشرع عليها؛ فمثل هذه الأعياد تعتبر أعياد جاهلية؛ فلا يجوز للمسلمين أن يحدثوا أعيادا تحت أي مسمى لأن هذا يعتبر من الحدث في الإسلام.

فيشرع لك أيتها الأخت الكريمة أن تخرجي من بيتك لكي تشهدي

صلاة العيد؛ فعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق (جمع عاتق وهي البكر التي بلغت أو المقاربة للبلوغ) والحُيض (الحيض: جمع حائض، وهي التي أصابها الحيض) في العيدين يشهدان الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيض المصلى. متفق عليه.

صفة صلاة العيد:

صفة صلاة العيد هي أن يخرج الناس إلى المصلى يكبرون حتى إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين قام الإمام فصلى بلا أذان ولا إقامة ركعتين؛ يكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام والناس يكبرون من خلفه بتكبيره ويقرأ بالفاتحة وسورة الأعلى جهرًا، ويكبر في الثانية سنًا بتكبيرة القيام، ويقرأ بالفاتحة وسورة الغاشية أو الشمس وضحاها. فإذا سلم، قام فخطب في الناس خطبة، يجلس أثناءها جلسة خفيفة؛ فيعظ فيها ويُذكرُ، يخللها بالتكبير، كما يفتحها بحمد الله والثناء عليه، وإن كان في فطر حث على صدقة الفطر، وإن كان في أضحى حث على سنة الأضحية وبين السن المجزئة فيها، وإذا فرغ انصرف الناس معه، إذ لا صلاة سنة قبلها ولا بعدها.

تم بحمد الله تعالى كتاب الصلاة والله الموفق.

***